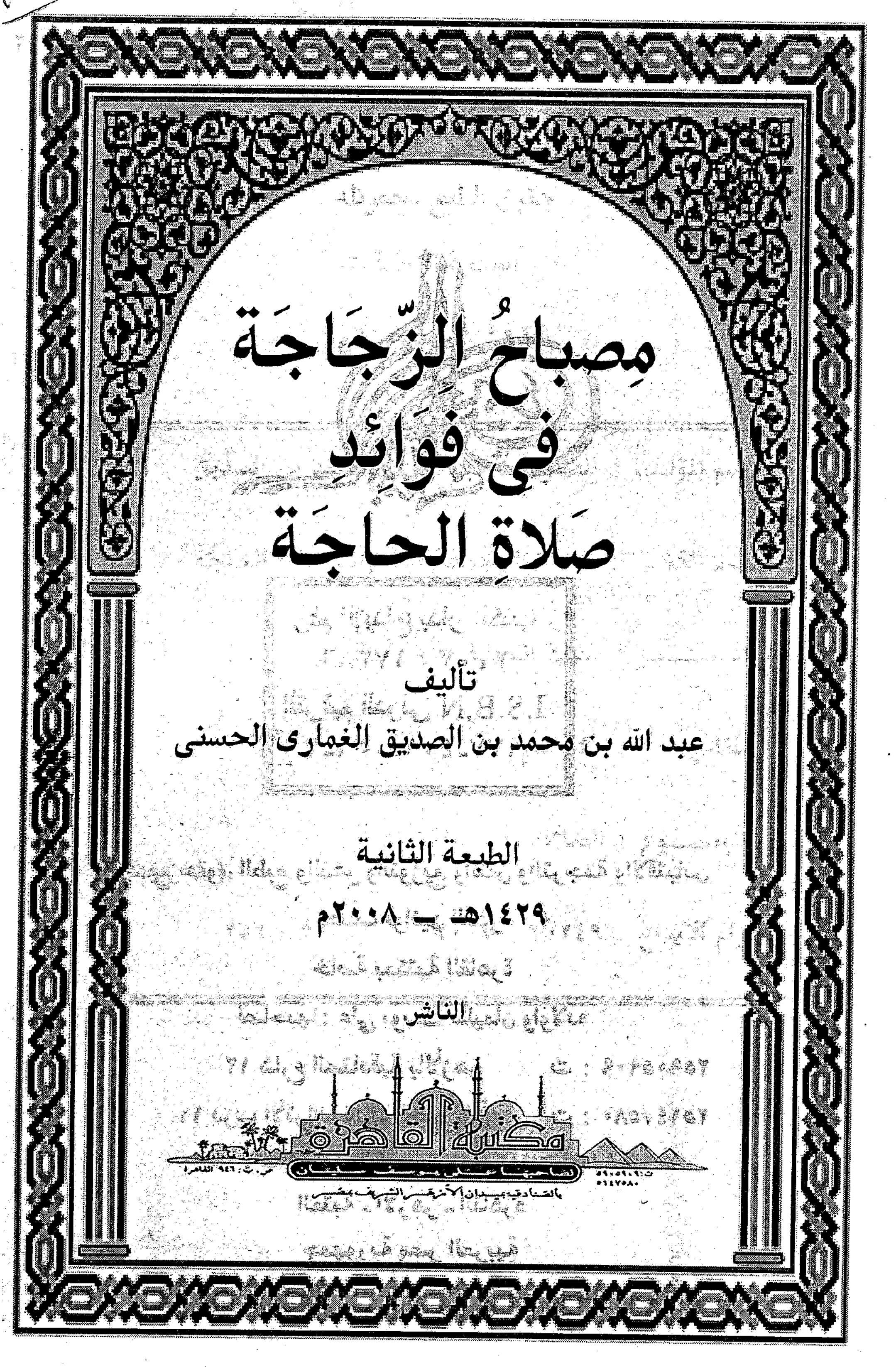


مِصباحُ الزّجَاجَة فِي فوَائِدِ صَلاةِ الحاجَة

تأليف

عبد الله بن محمد بن الصديق الغماري الحسني

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

الناشر

مكتبة القاهرة

لصاحبها علي يوسف سليمان

بالصادقية بميدان الأزهر الشريف بمصر



رقم الإيداع بدار الكتب
١٧٣٨٦ / ٢٠٠٧
الترقيم الدولى I.S.B.N
٩٧٧-٤٠١-٠٥٦-٦

لصاحبها: على يوسف سليمان وأولاده
١٢ شارع الصنادقية بالأزهر ت : ٢٥٩٠٥٩٠٩
١١ درب الأتراك خلف الجامع الأزهر ت : ٢٥١٤٧٥٨٠
ص.ب ٩٤٦ العتبة ــ رمز بريدى ١١٥١١
العتبة ـ الأزهر ـ القاهرة
جمهورية مصر العربية

الطبعة الثانية

١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

اسم المؤلف : الغمارى / عبد الله بن محمد بن الصديق

اسم الكتاب : مصباح الزجاجة فى فوائد صلاة الحاجة

الناشر : مكتبة القاهرة

المقاس : ٢٤ سم

الموضوع : الصلاة

رقم الإيداع : ١٧٢٤٩ / ٢٠٠٧ / ٢ / ٢٥٢

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمـــــة

اللهم لك الحمد حمداً كثيراً خالداً مع خلودك ولك الحمد حمداً لا منتهى لَه دون علمك . ولك الحمد حمداً لا منتهى له دون مشيئتك . ولك الحمد حمداً لا أجر لقائلَه إلا رضاك . ونسألك اللهم أن تصلي أفضل الصلوات، على أفضل المخلوقات . وأكمل الكائنات سيدنا محمد عبدك ورسولك وصفيك وخليلك، الذي أعليت منزلته وأعظمت كرامته وقبلت شفاعته وأنلته من المنح والعطايا ما لم ينلَه أحد من العالمين وأرض اللهم عن آلَه الطيبين الطاهرين . وخيار صحابته من الأنصار والمهاجرين .

أما بعد:

فهذا جزء تكلمت فيه على حديث توسل الضرير، وبينت صحته بالقواعد الحديثية والأصولية، ودفعت ما أورد على الاستدلال به من إيرادات واعتراضات، وأوضحت دلالته على جواز التوسل من عدة وجوه، إلى غير ذلك من المباحث والفوائد التي بها به تعلق وارتباط وسميته : **"غاية التحرير في بيان صحة حديث توسل الضرير"** وقد استوفيت طرق الحديث في هذا الجزء ـ والحمد للَه ـ استيفاء بالغاً لم نجده قبل مجموعاً في كتاب، وكان مما دعاني إلى تحرير هذا البحث ما رأيته من تخبط الوهابيين في الحديث المذكور، وتضعيفهم لَه بغير علم ولا تثبت، وفي ذلك جرأة على حديث رسول الله ﷺ، يخشى على صاحبها سوء المصير .

فقد ورد عن النبي ﷺ قال: { من بلغه عني حديث فكذب به فقد كذب ثلاثة : الله ورسولَه والذي حدث به } . رواه الطبراني في الأوسط من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

• وفي سنده محفوظ بن ميسور ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه حرجاً ولا تعديلاً، ونص العلماء على فسق من رد حديثاً صحيحاً من غير عذر مقبول، ولكن الوهابيين لَهم مسلك عجيب! ! تراهم يستدلون لما يوافق مرادهم بالأحاديث ويغمضون عما في بعضها من ضعف، ويدعمون ما استطاعوا أن يدعموه منها فإذا صدموا بحديث يرد رأيهم، انحرفوا عنه، وحاولوا تضعيفه جهد طاقتهم، ولم يقبلوا دعمه ولا تقويته، وأصروا في عناد على التخلص منه، كفعلَهم في حديث الضرير، لم يجدوا في سنده مغمزاً إلا قول الترمذي ـ في أبي جعفر ـ: وهو غير الخطمي، فتشبثوا. به وجمدوا عليه، ليصلوا إلى تضعيفه ورده، ولم

يبالوا يقول ابن أبى خيثمة والصبراني والحاكم والبيهقي: إن أبا جعفر هو الخطمي، ، بتصويب ابن تيمية قول هؤلاء الحفاظ ورده لكلام الترمذي، وأعجب من هذا أنهم لم يأبه لتصحيح الترمذي نفسه للحديث !! ولا لتصحيح الحفاظ له، خصوصا المنذري وابن تيم والذهبي والهيثمي والسخاوى. وما هذا إلا عناد وتكبر عن قبول الحق، يصدق عليه قو النبي ﷺ ـ حين سئل عن الكبر الذي يمنع صاحبه من دخول الجنة ـ :

{ الكبر بطر الحق وغمط الناس }

نسأل الله لنا ولهم الهداية والتوفيق.

أبو الفضل

عبد الله محمد الصديق الغماري عفى ع

بسم الله الرحمن الرحيم

باب فى تخريج الحديث وذكر طرقه

قال الترمذي في أبواب الدعاء من جامعه: حدثنا حمود بن غيلان ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال: أدع الله أن يعافينى قال: { إن شئت دعوت، وإن شئت صبرت فهو خير لك } . قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه، ويدعوا بهذا الدعاء { اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتى هذه لتقضي لي، اللهم فشفعه في } .

قال الترمذى: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث أبي جعفر وهو غير الخطمى .

قلت: لعل زيادة لفظ: غير، تحريف من بعض النساخ، وإلا فأبو جعفر هو الخطمي كما صرح به ابن أبي خيثمة والطبراني وغيرهما وسيأتى كلامهم بحول الله .

وقال ابن تيمية ما نصه: هكذا وقع في الترمذي، وسائر العلماء قالوا: هو أبو جعفر الخطمي وهو الصواب، وأيضا فالترمذى ومن معه لم يستوعبوا لفظه، كما أستوعبه سائر العلماء، بل ورده إلى قوله { اللهم فشفعه في } . أنتهى بلفظه .

ورواه النسائي في " عمل اليوم والليلة " عن محمود بن غيلان عن عثمان بن عمر بالسند المذكور، ورواه أيضا عن محمد بن معمر عن حبان عن حماد ـ هو ابن سليمة ـ عن أبي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف .

ورواه أيضا عن زكريا بن يحيى عن ابن مثنى عن معاذ بن هشام عن أبيه عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف نحوه .

وقال ابن ماجه: في باب ما جاء في صلاة الحاجة من " سننه " حدثنا أحمد بن منصور بن سيار ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر المدني عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر أتى النبى ﷺ فقال: أدع الله أن يعافينى فقال: { إن شئت أخرت لك وهو خير، وإن شئت دعوت } . قال: فادعه فأمره: أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء { اللهم إني أسألك وأتوجه إليك

بمحمد نبى الرحمة، يا محمد إني قد توجهت بك إلى ربي في حاجتى هذه لتقضي لي! اللهم فشفعه في }. قال أبو أسحاق هذا حديث صحيح.

وقال ابن السني في كتاب " عمل اليوم والليلة(١)" تحت ترجمة باب ما يقول لمن ذهب بصره: أخبرني أبو عروبة حدثنا العباس بن فرج الرياشي والحسين بن يحيى الثورى قالا ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد قال ثنا أبي روح بن القاسم عن أبي جعفر المدني وهو الخطمى عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ﷺقال: سمعت رسول الله ﷺ، وجاء إليه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال رسول الله ﷺ: {ألا تصبر؟} قال: يا رسول الله ليس لي قائد، وقد شق علي، فقال النبي ﷺ: { أئت الميضأة، فتوضأ وصل ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ، يا نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربى ﷻ، فيجلى عن بصري، اللهم شفعه في، وشفعني في نفسى }.

قال عثمان: وما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضر قط.

وقال الإمام أحمد فى " المسند" حدثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن أبي جعفر المديني سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبي ﷺ، فقال: يا نبي الله أدع الله أن يعافيني قال: { إن شئت أخرت ذلك فهو خير لآخرتك، وإن شئت دعوت لك. قال: لا بل أدع الله لي، فأمره أن يتوضأ ويصلي ركعتين، وأن يدعو بهذا الدعاء، ثم ذكر الدعاء } نحو رواية الترمذى، قال: ففعل الرجل فبرئ.

وقال الحاكم في " المستدرك على الصحيحين ": حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر المديني قال سمعت عمارة بن خزيمة يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلاً ضريراً أتى النبى ﷺ فقال: أدع الله أن يعافيني، فقال: { أن شئت أخرت ذلك وهو خير وإن شئت دعوت } قال: فادعه، قال: فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويصلي ركعتين ويدعو بهذا الدعاء فيقول {اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يا محمد إني توجهت بك إلى

(١) طبع بمكتبة القاهرة.

ربي في حالتي هذه فتقضي لي، اللهم شفعه في وشفعني في نفسي } . ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وسلمه الحافظ الذهبي .

ورواه أيضاً من طريق عون بن عمارة البصري، ومن طريق شبيب بن سعيد الحبطي كلاهما عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المدني وهو الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد وقد شق علي، فقال رسول الله ﷺ: {أئت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين وقل ... } فذكر الدعاء المتقدم .

قال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث، حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن به ضر قط، ثم قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخاري، وسلمه الذهبي .

وقال ابن[1] أبي خيثمة في تاريخه: حدثنا مسلم بن إبراهيم ثنا حماد بن سلمة أنا أبو جعفر الخطمي عن عمارة بن خزيمة عن عثمان بن حنيف أن رجلاً أعمى أتى النبى ﷺ فقال: أني أصبت في بصري فادع الله لي، قال: {أذهب فتوضأ وصل ركعتين ثم قل اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد إني أستشفع بك على ربي في رد بصري اللهم فشفعني في نفسي وشفع نبيي في رد بصري وإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك} . فرد الله عليه بصره .

قال ابن أبي خيثمة : أبو جعفر هذا الذي حدث عنه حماد بن سلمة أسمه عمير بن يزيد، وهو أبو جعفر الذي يروي عنه شعبة ، ثم روى الحديث من طريق عثمان بن عمر عن شعبة عن أبى جعفر .

وقال البيهقي في كتاب "دلائل النبوة" باب ما جاء في تعليمة الضرير ما كان فيه شفاؤه، حين لم يصبر، وما ظهر في ذلك من آثار النبوة .

(١) هو الحافظ الحجة الثقة أحمد بن أبي خيثمة زهير بن حرب النسائى أبو بكر الحافظ ابن الحافظ وأبو الحافظ، قال الدار قطنى: ثقة مأمون، وقال الخطيب: ثقة عالم متقن حافظ بصير بأيام الناس رواية للأدب، أخذ علم الحديث عن أحمد بن حنبل وابن معين، وعلم بالنسب عن مصعب، وأيام الناس عن علي بن محمد المدائنى، والأدب عن محمد بن سلام الجمحى، وله كتاب التاريخ الذى أحسن تصنيفه وأكثر فائدته، وقال الخطيب أيضاً: لا أعرف أغزر فوائد من كتاب التاريخ الذى صنفه ابن أبى خيثمة، وكان لا برويه إلا على الوجه، فسمعه الشيوخ الأكابر كأبى القاسم البغوي ونحوه أهـ . توفى سنة ٢٧٩ وعمره ٩٤ سنة رحمه الله ورضى عنه .

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ـ هو الحاكم ـ قال: ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا العباس بن محمد الدوري وأخبرنا أبو بكر أحمد بن الحسن القاضي ثنا أبو علي حامد بن محمد الهروي ثنا محمد بن يونس، قالا ثنا عثمان بن عمر ثنا شعبة عن أبي جعفر الخطمي سمعت عمارة بن خزيمة بن ثابت يحدث عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضريراً أتى النبي ﷺ فقال أدع الله أن يعافيني، قال: { فإن شئت أخرت ذلك وهو خير لك وإن شئت دعوت الله } قال فادعه، فأمره أن يتوضأ، فيحسن الوضوء ويصلي ركعتين، ويدعو بهذا الدعاء { اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي هذه فيقضيها لي اللهم شفعه في وشفعني في نفسي }. هذا لفظ حديث العباس.

زاد محمد بن يونس في روايته: قال فقام وقد أبصر.

ورويناه في كتاب الدعوات بإسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة: قال: ففعل الرجل فبرأ، وكذلك رواه حماد بن سلمة عن أبي جعفر الخطمي وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ أخبرنا أبو محمد عبد العزيز بن عبد الرحمن بن سهل الدباس بمكة ثنا محمد بن يزيد الصائغ ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد الحبطي حدثني أبي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني وهو الخطمي عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف قال: سمعت رسول الله ﷺ ـ وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال: يا رسول الله ليس لي قائد، وقد شق علي ـ فقال رسول الله ﷺ: { أئت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين، ثم قل اللهم أني أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي لي عن بصري، اللهم شفعه في، وشفعني في نفسي }

قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل وكأنه لم يكن فيه ضير قط.

أخبرنا أبو سعيد عبد الملك بن أبي عثمان الزاهد رحمه الله أخبرنا الإمام أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال أخبرنا أبو عروبة ثنا العباس بن الفرج ثنا إسماعيل بن شبيب ثنا أبي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف: أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان في حاجة، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا إليه ذلك، فقال له عثمان بن حنيف: أئت الميضأة فتوضأ ثم أئت المسجد فصل ركعتين ثم قل: اللهم أني أسألك وأتوجه

إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيقضى حاجتى، وأذكر حاجتك، ثم رح حتى أروح، فانطلق الرجل وصنع ذلك ثم أتى باب عثمان بن عفان فجاء البواب فأخذ بيده فأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة، فقال: أنظر ما كانت لك من حاجة، ثم أن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له جزاك الله خيراً: ما كان ينظر في حاجتى ولا يلتفت إلي حتى كلمته، فقال له عثمان بن حنيف ما كلمته، ولكني سمعت رسول الله ﷺ ـ وجاءه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: { أو تصبر؟ } . فقال: يا رسول الله ليس لى قائد، وقد شق علي، فقال: {أئت الميضأة فتوضأ وصل ركعتين، ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فيجلي لي عن بصري، اللهم شفع في، وشفعنى فى نفسى } .

قال عثمان: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث، حتى دخل الرجل كأن لم يكن به ضرر، وقد رواه أحمد بن شبيب بن سعيد عن أبيه بطوله أيضاً:

أخبرنا أبو علي الحسن بن احمد بن إبراهيم بن شاذان أخبرنا عبد الله بن جعفر بن درستويه ثنا يعقوب بن سفيان ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد فذكره بطوله، وذلك فيما ذكر شيخنا أبو عبد الله الحافظ أن علي بن عيسى بن إبراهيم حدثهم ثنا إبراهيم بن محمد بن يزيد السكوني ثنا يعقوب بن سفيان الفارسي ثنا أحمد بن شبيب بن سعيد ثنا أبي عن روح بن القاسم عن أبي جعفر المديني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجة، فذكر الحديث، ورواه أيضا هشام الدستوائى عن أبي جعفر عن أبي أمامة بن سهل عن عمه، وهو عثمان بن حنيف هذا كلام البيهقي بنصه .

وقال الطبراني ـ في ترجمة عثمان بن حنيف من معجمه الكبير ـ: حدثنا طاهر بن عيسى بن قريش المصرى المقري ثنا أصبغ بن الفرج ثنا ابن وهب ـ يعنى عبد الله ـ عن أبي سعيد المكى ـ يعنى شبيب بن سعيد عن روح بن القاسم عن أبي جعفر الخطمي المدني عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجة له، فكان عثمان لا يلتفت إليه، ولا ينظر في حاجته، فلقي ابن حنيف فشكا إليه ذلك فقال له عثمان بن حنيف: أئت الميضأة فتوضأ ثم أئت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم أني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد نبي الرحمة، يا محمد إني

أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي وتذكر حاجتك، ورح حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قاله لَه، ثم أتى باب عثمان بن عفان ﷺ، فجاء البواب حتى أخذ بيده، فأدخلَه على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة، فقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته، وقضاها لَه، ثم قال لَه: ما ذكرت حاجتك حتى كان الساعة، وقال: ما كانت لكَ من حاجة فاذكرها، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال لَه: جزاك الله خيراً، ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته فيَّ، فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته، ولكني شهدت رسول الله ﷺ وأتاه ضرير فشكا إليه ذهاب بصره، فقال لَه النبي ﷺ: { أو تصبر؟ } فقال: يا رسول الله إنه ليس لي قائد، وقد شق علي، فقال لَه النبي ﷺ: { أئت الميضأة فتوضأ ثم صل ركعتين ثم أدع بهذه الدعوات }.

قال ابن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث، حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط.

ورواه في " المعجم الصغير " فيمن أسمه: طاهر، من شيوخه من هذا الطريق بهذا اللفظ، وقال ما نصه: ما يرويه عن روح بن القاسم الا شبيب بن سعيد أبو سعيد المكي وهو ثقة، وهو الذي يرويه عنه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس بن يزيد الأبلي وقد روى هذا الحديث شعبة عن أبي جعفر الخطمي ـ وأسمه عمير بن يزيد ـ وهو ثقة تفرد به عثمان بن عمر بن فارس عن شعبة، والحديث صحيح هذا: كلام الطبراني بحروفه، قال ابن تيمية ما نصه: والطبراني ذكر تفرده بمبلغ علمه، ولم يبلغه رواية روح بن عبادة عن شعبة، وذلك إسناد صحيح يبين أنه لم ينفرد به عثمان بن عمر. أهـ بلفظه.

وقال الحافظ المنذري في " الترغيب والترهيب " ما نصه. الترغيب في صلاة الحاجة ودعائها عن عثمان بن حنيف ﷺ أن اعمى أتى إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله أدع الله أن يكشف لي عن بصري قال: { أو أدعك؟ } قال يا رسول الله إنه قد شق علي ذهاب بصري قال: { فانطلق وتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفعه فيّ، وشفعني في نفسي }. فرجع وقد كشف الله عن بصره، رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح غريب، والنسائي واللفظ لَه، وابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه، والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وليس عند الترمذي: " ثم صل ركعتين ".

ورواه الطبراني وذكر في أوله قصة، وهي أن رجلا كان يختلف إلى عثمان بن عفان ﷺ في حاجة له، وذكر القصة بتمامها ثم قال: قال الطبراني ـ بعد ذكر طرقه :ـ والحديث صحيح هذا كلام الحافظ المنذرى بنصه، وكذا نقل تصحيح الطبراني ووافقه، الحافظ الهيثمى في باب صلاة الحاجة من "مجمع الزوائد" كما وافق على تصحيح الحديث أيضا الحافظ أبو عبد الله المقدسى صاحب "المختارة" والحافظ عبد الغنى المقدسي في كتاب "النصيحة فى الأدعية الصحيحة[1]" والإمام النووى في باب أذكار صلاة الحاجة من كتاب "الأذكار" وابن تيمية في غير موضع من كتبه، والحافظ السيوطي في "الخصائص الكبرى" وغيرهم .

الحديث المذكور صحيح باتفاق الحفاظ

فيتلخص من جميع ما تقدم أمران:

أحدهما: أن حديث توسل الضرير مخرج في كتب السنة المشهورة المعتبرة، ناهيك بمسند الإمام أحمد وسنن الترمذى والنسائى وابن ماجه، وصحيحى ابن خزيمة والحاكم.

ثانيهما: أنه حديث صحيح متفق على صحته بين حفاظ الحديث ونقاده، لم يخالف في ذلك منهم أحد إلا أن ابن تيمية ـ مع اعترافه بصحته ـ حاول أن يعل بعض ألفاظه بعلل واهية سنعرض لإبطالها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

(١) طبع مكتبة القاهرة.

باب في ذكر ما أورد على الحديث من الاعتراضات، والجواب عنها

لما كان هذا الحديث شجى في حلوق الوهابيين، وقذى في عيونهم، حاولوا الأنفصال عنه، والتخلص منه، إلا أنهم لم يوفقوا في محاولتهم، فأتوا بكلام سمج بارد، يدل على جهلهم بالقواعد، وتعصبهم لرأيهم الفاسد، وخبطوا خبط عشواء، وتاهوا في ضلالة عمياء، والحديث - كما هو ثابت البنيان، شامخ الأركان، لم يمسوا من جوانبه إلا ما زاده وضوحاً وثبوتاً، فما أجدرهم بقول القائل:

كناطح صخرة يوماً ليوهنها ... فلم يضرها وأوهى قرنه الوعل

ونحن نورد من أعتراضاتهم ما يكون أشبه بالقواعد، وأقرب إلى العقل والمنطق، وهي تنحصر في وجوه:

الأول: تمسكوا بقول الترمذي في أبي جعفر: وهو غير الخطمي، قالوا: فيكون أبو جعفر مجهولا، وحديث المجهول ضعيف، وهذا وجه باطل مردود، لأن الطبراني وابن أبي خيثمة والحاكم والبيهقي صرحوا جميعاً - كما تقدم - بأن أبا جعفر هو الخطمي المدني، وتقدم أيضا أن ابن تيمية قال: سائر العلماء قالوا هو أبو جعفر الخطمي وهو الصواب أهـ.

وأبو جعفر الخطمي ثقة معروف، تقدم أسمه ونسبه وتوثيقه في بعض ما سردناه من طرق الحديث.

الثاني: قالوا: أشتمل الحديث على معجزة هي رد بصر الأعمى، وذلك مما تتوفر الدواعي على نقله، فيبعد أن ينفرد بروايته عثمان بن حنيف دون سائر الصحابة، ثم يروى بطريق الآحاد مع أشتماله على ذلك الحادث العظيم، فهذا في دعواهم يدل على عدم صحة الحديث، إذ لو كان صحيحاً لتبادر نقلة الأخبار ورواة الآثار إلى نقله وروايته، وهذا أيضاً وجه باطل مردود، بل هو أشد بطلاناً من سابقه، وذلك أنه ليس من شرط كل معجزة أن تنقل بطريق التواتر والأستفاضة والشهرة، ولم يشترط ذلك أحد من علماء الحديث والأصول، بل فيها المتواتر وفيها المشهور، وفيها الآحاد، كما لا يخفى على من تتبع كتب السنة المطهرة، فذا حديث تسبيح الطعام، وإخبار الذراع بأن فيها سماً مرويين بطريق الآحاد مع أنهما أعظم من رد بصر الأعمى، لأن نطق الجماد أمر لم يعهد في العادة أصلا،

بخلاف رد بصر الأعمى فإنه مع كونه غريباً يقربه أن البصر من شأن الإنسان ووصف من صفاته، وقد عهد رد بصر الأعمى بعد ذهابه لعارض من العوارض باستعمال بعض الأدوية كطريقة القدح المعروفة عند أطباء العرب من قديم، ولا يزال إلى الآن عندنا بالمغرب فرقة متخصصة في هذا، تداوى من عمي لعارض فيرجع إلى حالته الأصلية، وقد شاهدنا ـ كما شاهد غيرنا ـ أناساً أصيبوا بفقد بصرهم فقداً نهائياً ثم عولجوا بطريقة القدح أو غيرها فعاد إبصارهم كما كان، وهذا الضرير الذي لجأ إلى النبي ﷺ لم يولد أكمه، ولكن طرأ عليه ذهاب البصر لعارض بدليل قوله شق علي ذهاب بصري، فليس في رد بصره ـ والحالة هذه من الغرابة ما يوازي تسبيح الطعام المطبوخ، وإخبار الذراع المشوية وتسليم الحجر وغير ذلك مما لم يتواتر من أنواع المعجزات التي صححها العلماء، وقبلوها وأحتجوا بها، كما صححوا حديث الضرير، وقبلوه، واحتجوا به.

نعم: عند الأصوليين قاعدة لم يحسن فهمها الوهابيون، فأخطأوا في تطبيقها على هذا الحديث، وتلك القاعدة: أن الخبر المنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً يقطع بكذبه، ففي (جمع الجوامع) للتاج السبكي، وشرحه للجلال المحلى في الكلام ما يقطع بكذبه من الأخبار ما نصه:

والمنقول آحاداً فيما تتوفر الدواعي على نقله تواتراً كسقوط الخطيب عن المنبر وقت الخطبة، من المقطوع بكذبه لمخالفته للعادة خلافاً للرافضة أي في قولهم لا يقطع بكذبه، لتجويز العقل صدقه، وقد قالوا بصدق ما رووه منه في إمامة علي ﷺ، نحو " أنت الخليفة من بعدي " مشبهين له بما لم يتواتر من المعجزات كحنين الجذع، وتسليم الحجر، وتسبيح الحصى.

(قلنا): هذه كانت متواترة، وأستغنى عن تواترها إلى الآن بتواتر القرآن، بخلاف ما يذكر في إمامة علي فإنه لا يعرف، ولو كان ما خفي على أهل السقيفة أهـ.

(قلت): إدعاء أن هذه المعجزات كانت متواترة، لا يسلم فالصواب في الجواب أن يقال: أستغنى عن تواتر ما نقل آحادا من المعجزات بتواتر القرآن، وهذا جواب مطرد في جميع الصور وأجاب الأسنوى بجواب آخر وهو: أن هذه المعجزات لم تتواتر، لقلة المشاهدين لها لكن قال: وللشيعة أن يجيبوا بهذا الجواب، فيقولوا: إنما لم يتواتر النص الدال على إمامة على ﷺ لقلة سامعيه أهـ.

(قلت) : قد يمنع جوابهم بأن الغرض من النص على إمامة معين، منع الخلاف وقطع النزاع، وذلك يقتضي أن يقصد الشارع إخبار جماعة الصحابة بأن الإمام هو فلان، لينتهوا عند قوله، لا إخبار فرد أو اثنين، وهذا بخلاف المعجزات فإن الغرض منها ـ وهو الدلالة على صدق الرسول ـ حصل بالقرآن، وبما تواتر منها كالإسراء والمعراج ونحوهما.

وقال الشهاب القرافي ـ (في شرح تنقيح الفصول) ـ : والمعجزات جمعت بين الغرابة لكونها من خوارق العادات، والشرف لأنها أصل النبوات، فإذا لم يتواتر شئ من ذلك، ولم ينقله إلا واحد، دل على كذب الخبر إن كان قد حضره جمع عظيم، ولم يقم غيره مقامه في حصول المقصود منه، فالقيد الأول احتراز من انشقاق القمر، فإنه كان ليلاً، ولم يحضره عدد التواتر، والقيد الثاني احتراز عن بقية معجزات الرسول ﷺ كنبع الماء من بين أصابعه، وإشباع العدد العظيم من الطعام القليل فإنه حضره الجمع العظيم، غير أن الأمة اكتفت بنقل القرآن، وإعجازه عن غيره من المعجزات، فنقلت آحاداً مع أن شأنها أن تكون متواترة أهـ .

وحديث الضرير لم يحضره عدد عظيم، مع قيام غيره مقامه وهو القرآن العظيم، فإن إعجازه ـ مع تواتره ـ كاف عن سائر المعجزات، فلا يجوز دخوله في القاعدة المذكورة، ولا يمكن أن تنطبق عليه أبداً بحال، وإنما تنطبق على مثل ما يحكى عن الولي الكبير الشيخ أحمد الرفاعي أنه لما حج وزار وقف تجاه الروضة الشريفة وقال:

في حالة البعد روحي كنت أرسلها ... تقبل الأرض عني وهي نائبتي

وهذه نوبة الأشباح قد حضرت ... فامدد يمينك كي تحظى بها شفتي

فخرجت اليد الشريفة من القبر الشريف، فقبلها والناس ينظرون ـ وقيل إن هذه الحادثة وقعت للشيخ علي أبي شباك الرفاعي دفين القلعة بالقاهرة، وسواء أوقعت هذا، أو لذاك فهي مقطوع بكذبها، لأن هذا الحادث العظيم تتوافر الدواعي على نقله تواتراً، وقد ذكر ناقل هذه القصة أنه شاهدها جمع كبير حزروا بخمسين ألفاً، وأن ممن شهدها العارف الكبير الشيخ عبد القادر الجيلاني، وهنأ الشيخ الرفاعي بهذه المنقبة العظيمة!! وهذا مما يؤيد القطع بكذب هذه القصة، إذ كيف يحضرها خمسون ألفاً أو أكثر أو أقل، ثم لا يرويها منهم إلا واحد أو اثنان من أغمار الناس ومجاهيلهم؟! وكيف لا يشير إليها الشيخ عبد القادر الجيلاني في شئ من دروسه، ولا مؤلفاته بطريق يعتمد عليه؟!! ولم يذكرها

الشعرانى في الطبقات، مع إنه يذكر ما هو أقل شأنا منها بكثير، وقد رأيت رسالة مطبوعة ـ في إثبات هذه الحكاية ـ منسوبة للحافظ السيوطى، ولا تصح نسبتها إليه[1] وما أكثر ما نسب للحافظ السيوطى من الكتب التى لم يؤلفها ككتاب (الكنز المدفون والفلك المشحون) المنسوب إليه، وهو للشيخ يونس السيوطي المالكى تلميذ الحافظ الذهبى، وككتاب (الرحمة في الطب والحكمة)، نسب إليه في سائر النسخ المطبوعة، وهو للحكيم المقري مهدي الصبري، وغير ذلك كثير .

الثالث: قالوا: أن النبى ﷺ دعا لذلك الضرير، فهو توسل بدعائه، وهو جائز لا نزاع فيه، وهذا أيضاً باطل، لأن عثمان بن حنيف لم يذكر دعاء للنبى ﷺ في هذا الموطن، بل صرح بقوله: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضر قط . فهذا صريح في نفي حصول دعاء من النبى ﷺ، ولهذا ترجم البيهقي على الحديث بقوله ـ كما تقدم ـ: باب ما جاء في تعليمه الضرير ما كان فيه شفاؤه حين لم يصبر أهـ .

وأيضاً فقد دعا ﷺ لأناس كثيرين، طلبوا منه الدعاء في عدة مناسبات، ولم يرشدهم إلى ما أرشد إليه هذا الضرير من الصلاة والدعاء، فدل على أنه أراد في حديث الضرير تشريعا جديداً يكون عاماً لسائر الناس، ولا يختص بالمدعو له فقط .

فإن قيل: فكيف تفعل بقوله ﷺ للضرير { إن شئت صبرت فهو خير لك، وإن شئت دعوت } .

(قلت): هذا شبهة من قال أن النبى ﷺ دعا له لكن لما أرشده ﷺ إلى الصلاة، ولقنه الدعاء، علمنا أن في الكلام مجازاً، وأن المعنى { وإن شئت دعوت } . أي وإن شئت علمتك دعاء تدعو به، ولقنتك إياه، وهذا التأويل واجب ليتفق أول الحديث مع آخره، ثم بعد هذا كله لو سلمنا أن النبى ﷺ دعا للضرير، فذلك لا يمنع من تعميم الحديث في غيره، كما يأتى بيانه بحول الله تعالى .

الرابع: قالوا: إن عمر ﷺ أستسقى عام الرمادة فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، أدع يا عباس، فدعا العباس فسقاهم الله، فهذا دليل على أن الحديث خاص بحال الحياة وأن التوسل بالنبى ﷺ بعد وفاته لا

---

(١) نعم . نقل السيوطى هذه الحكاية في كتابه " تنوير الحلك" عن بعض المجاميع ! !

يجوز، وقد أكثر ابن تيمية من الأستدلال بأثر عمر هذا في مؤلفاته وكرره وأعاده المرة بعد المرة، وهو لا يفيد بشئ لأن ما فعله عمر ﷺ هو المطلوب في الأستسقاء، لأن السنة وردت بخروج الإمام والناس إلى المصلى بظاهر البلد، ويصلوا صلاة الأستسقاء ويخطب فيهم الإمام ويدعو بنفسه، كما كان يفعل النبي ﷺ، أو يأمر من يدعو كما فعل عمر مع العباس، ومعاوية مع يزيد بن الأسود.

فإن قيل: لم لَمْ يتوسل عمر ﷺ بالنبي ﷺ في المصلى؟ وعدل عنه إلى التوسل بالعباس ﷺ فالجواب على ذلك من وجوه.

أحدها: أن عمر لم يبلغه حديث توسل الضرير، ولو بلغه لتوسل به، وقد خفى كثير من السنة على عمر وغيره من كبار الصحابة، وعلمها صغارهم كابن عباس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة، وقد أعتذر عمر ﷺ، في بعض السنن التي خفيت عليه بقوله: الهانا الصفق بالأسواق، يعني أنه كان يشتغل بالتجارة، وكذلك أبو بكر ﷺ خفيت عليه سنن، وجد علمها عند المغيرة بن شعبة وأمثاله.

ثانيها: أن التوسل بالنبي ﷺ ليس بواجب، فيجوز تركه، والعدول إلى غيره.

ثالثها: أن الله تعالى يقول ﴿ أَمَّنْ يُجِيبُ الْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ السُّوءَ ﴾ (النمل: ٦٢) ولاشك أن العباس كان إذ ذاك من جملة المضطرين، فكان التوسل به أولى وأنسب.

رابعها: أن عمر ﷺ أراد بالتوسل بالعباس ﷺ الأقتداء بالنبي ﷺ، في إكرام العباس وإجلاله، وقد جاء هذا صريحاً عن عمر، فروى الزبير بن بكار في الأنساب من طريق داود عن عطاء عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قال: أستسقى عمر بن الخطاب عام الرمادة بالعباس بن عبد المطلب فخطب الناس عمر فقال: أن رسول الله ﷺ كان يرى للعباس ما يرى الولد للوالد، فاقتدوا أيها الناس برسول الله ﷺ، وأتخذوه وسيلة إلى الله.

قال: فما برحوا حتى سقاهم الله، ورواه البلاذري من طريق هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه به.

خامسها: أراد عمر ﷺ، بفعله ذلك أن يبين جواز التوسل بغير النبي ﷺ من أهل الصلاح والخير ممن ترجى بركته، ولهذا قال الحافظ في فتح الباري ـ عقب قصة توسل عمر بالعباس ﷺ ـ ما نصه: يستفاد من قصة العباس أستحباب الأستشفاع بأهل الصلاح والخير وأهل بيت النبوة. أهـ.

سادسها: أن توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما في الحقيقة توسل بالنبي ﷺ، لأنه إنما توسل بالعباس لكونه عم النبي ﷺ، ولمكانته منه، كما جاء صريحاً في كلام عمر والعباس .

أما كلام عمر ففي البخارى عن أنس أن عمر رضي الله عنه كان إذا قحطوا أستسقى بالعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، فقال: اللهم إنا كنا نتوسل اليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، قال: فيسقون . هذا لفظ البخارى، فقوله وإنا نتوسل إليك بعم نبينا، صريح فيما قلناه .

وأصرح منه ما ذكره ابن عبد البر في الأستيعاب حيث قال ما نصه:

وروى ابن عباس وأنس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحط أهل المدينة أستسقي بالعباس، وكان سبب ذلك أن الأرض أجدبت إجداباً شديداً على عهد عمر زمن الرمادة، وذلك سنة سبع عشرة، فقال كعب: يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كان إذا أصابهم مثل هذا، أستسقوا بعصبة الأنبياء، فقال عمر: هذا عم رسول الله ﷺ، وصنو أبيه، وسيد بني هاشم، فمشى إليه عمر وشكا إليه ما فيه الناس من القحط، ثم صعد المنبر ومعه العباس فقال: اللهم إنا توجهنا إليك بعم نبينا وصنو أبيه، فاسقنا الغيث، ولا تجعلنا من القانطين، ثم قال عمر: قم يا أبا الفضل فادع، أهـ .

وقال أيضاً ما نصه: روينا من وجوه عن عمر أنه خرج يستسقى وخرج معه العباس فقال: اللهم إنا نتقرب إليك بعم نبيك ﷺ ونستشفع به فاحفظ فيه لنبيك ﷺ، كما حفظت الغلامين لصلاح أبيهما، وذكر بقية الخبر - وفي آخره: فوالله ما برحوا حتى أعتلقوا الجدر، وقلصوا المآزر، وطفق الناس بالعباس يمسحون أركانه ويقولون هنيئا لك ساقي الحرمين . أهـ .

أما كلام العباس نفسه فأخرج الزبير بن بكار في الأنساب بإسناده أن العباس لما أستسقي به عمر قال: {اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب، ولم يكشف ألا بتوبة، وقد توجه القوم بي إليك لمكاني من نبيك وهذه ايدينا إليك بالذنوب، ونواصينا إليك بالتوبة، فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس} ، ذكره الحافظ في فتح الباري .

فهذه النصوص صريحة فيما قدمناه من أن عمر توسل بالعباس لمكانته من النبي ﷺ، وقرابته منه، فهو توسل به في الحقيقة، ولم يقصد عمر منع التوسل بالنبي ﷺ .

يؤيد ذلك ويؤكده ما رواه البيهقي في دلائل النبوة قال:

أنبأنا أبو نصر بن قتادة وأبو بكر الفارسي قالا أخبرنا أبو عمر ابن مطر حدثنا إبراهيم بن علي الذهلي ثنا يحيى أنبأنا ابو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح السمان عن مالك الدار - وكان خازن عمر - قال: أصاب الناس قحط في زمان عمر ﷺ فجاء رجل إلى قبر النبي ﷺ فقال: يا رسول الله أستسق الله لأمتك فإنهم قد هلكوا، فأتاه رسول الله ﷺ في المنام، فقال: { أئت عمر فأقرئه السلام، وأخبره أنهم مسقون، وقل له عليك الكيس الكيس، فأتى الرجل عمر فأخبره، فبكى عمر ﷺ ثم قال: يا رب ما آلو ما عجزت عنه} ، إسناده صحيح.

ورأيت الحافظ في فتح الباري -ج٢ ص ٣٣٨، طبعة الخشاب - عزاه إلى ابن أبي شيبة من طريق أبي صالح السمان عن مالك الدار، باللفظ المذكور[1] وصحح سنده، والرجل المذكور هو بلال بن الحرث المزني الصحابي، كما رواه سيف في الفتوح، ونقله الحافظ في الفتح.

فعمر ﷺ لم ينه بلال بن الحارث عما فعل، ولا انبه ولو كان التوسل بالنبي ﷺ ممنوعاً في أجتهاده لما سكت عن بلال، بل لصارحه بالنهي، وصكه به صك الجندل وشدة عمر ﷺ فيما يراه حقاً، معروفة، لا تحتاج إلى استدلال.

الخامس: أعل ابن تيمية رواية ابن أبي خيثمة من طريق حماد بن سلمة بزيادة: {فإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك} - وهي زيادة صحيحة، إسنادها على شرط الصحيح - فأعل هذه الزيادة بعلل واهية لا يليق صدورها من عالم بالصناعة الحديثية، ونحن نناقشها مناقشة علمية، بمقتضي القواعد الصناعية.

قال ابن تيمية: لم يرو هذه الزيادة شعبة وروح بن القاسم وهما أحفظ من حماد.

قلنا: فكان ماذا؟ أليس حماد ثقة من رجال الصحيح؟ وزيادة الثقة مقبولة.

---

(١) وذكر ابن تيمية هذا الأثر فزاد فيه زيادة لم ترد في طرفه، قال في "اقتضاء الصراط المستقيم" أثناء كلام، ما نصه: وكذلك ما يروى أن رجلا جاء إلى قبر النبي ﷺ فشكا إليه الجدب عام الرمادة فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر فيأمره أن يخرج يستسقى بالناس أهـ. وهذا من تحريفات ابن تيمية التي يتعمدها لغرض في نفسه، وغرضه هنا أن النبي ﷺ لا يشفع لأحد بعد إنتقاله إلى الرفيق الأعلى، بدليل أنه في هذه الحادثة رد الأمر إلى عمر وأمره أن يستسقي بالناس، وإن رأيا ينبني عن تحريف النصوص والزيادة فيها لرأي باطل عاطل.

قال: اختلاف الألفاظ يدل على أن مثل هذه الرواية قد تكون بالمعنى.

قلنا: تعبيرك بقد دليل على أنك لست متحققاً من صحة دعواك ولن تستطيع تحقيقها، لأنك تعلم أن أحداً من العلماء لم يجز أن يزاد في الحديث ما ليس منه، سواء في ذلك من أجاز الرواية بالمعنى ومن منعها.

قال: قد تكون مدرجة من كلام عثمان.

قلنا: هذه دعوى كسابقتها، والأدراج لابد من دليل يدل عليه وأين هو هذا الدليل؟.

قال: ولو ثبت لم تكن فيها حجة، بل غايتها أن يكون عثمان بن حنيف ظن أن الدعاء يدعي ببعضه دون بعض.

قلنا: بل هي حجة قاطعة لك ولأذنابك، وما تقولته على عثمان مبني على ظنك أن النبي ﷺ دعا لذلك الضرير، وظنك باطل، ولو كان حصل دعاء من النبي ﷺ لنقلَه عثمان الذي شاهد القصة ونقلَها، ولو أراد عليه الصلاة والسلام أن يدعو للضرير لدعا لَه كما دعا لغيره[1] من غير أن يحيلَه على الوضوء والصلاة والدعاء، ولو سلم أنه دعا فذلك لا يقتضي تخصيص الحديث ولا تقييده، كما هو ظاهر.

قال: هذه الزيادة تناقض الحديث.

قلنا: نعم، في نظرك ونظر أذنابك، اما عند العلماء المنصفين فهي منسجمة مع الحديث تمام الأنسجام، وعلى دعواك أنها مدرجة، فهل كان عثمان من الغفلة والبلاهة بحيث يدرج في الحديث ما يناقضه وهو لا يشعر؟! إن هذا الشئ عجيب!!.

قال: أعرض أهل السنن عنها..

قلنا: فكان ماذا؟ وهل كل صحيح في السنن ؟؟ فما هذا التعليل البارد الذي أخترعته لرد ما يخالف هواك؟ وتبعك عليه أذنابك، هذا مع أنك أعترفت فيما سبق بأن الترمذي ومن معه لم يستوعبوا لفظ الحديث كما أستوعبه سائر العلماء، والآن تجعل عدم أستيعابهم حجة تعلل بها زيادة صح سندها، فما هذا التناقض الغريب؟!!.

(١) من ذلك ما رواه البيهقي عن يزيد بن نوح بن ذكوان أن عبد الله رواحة قال: يا رسول الله أني أشتكي ضرسي آذاني وأشتد علي فوضع رسول الله ﷺ يده علي الخد الذي فيه الوجع وقال " اللهم أذهب عنه سوء ما يجد وفحشه بدعوة نبيك المبارك المكين عندك " سبع مرات، فشفاه الله تعالى قبل أن يبرح.

باب في دلالة الحديث على التوسل بالنبي عليه السلام

وإذ قد انتهينا من إبطال ما أورده الوهابيون على الحديث من الاعتراضات فلنبين دلالته على جواز التوسل بالنبي ﷺ في جميع الأحوال، في حال حضوره وغيبته، وفي حال حياته وبعد وفاته! وذلك من وجوه:

الأول: أن هذا الحديث وإن كان قد ورد بسبب سؤال الضرير، فغيره مثله في ذلك للقطع الحازم باستواء الناس في الأحكام الشرعية.

الثاني: أن الخطاب في الحديث وإن كان متوجهاً على الضرير محمول على العموم من حيث الشرع، للإجماع المتيقن من جميع العلماء على أن خطابات الشارع محمولة على العموم، وإن كانت خارجة مخرج الخصوص، حتى يقوم الدليل على تخصيص شئ منها فيوقف عنده، وهو هنا مفقود.

الثالث: أن الضرير سأل النبي ﷺ أن يدعو له، فعلمه الدعاء المذكور فعدوله ﷺ عن الدعاء المطلوب منه إلى ما ذكر دليل على أنه أراد أن يشرع لأمته حكما عاماً لا يختص بواحد دون آخر.

الرابع: أن النبي ﷺ أرشد الضرير إلى الصلاة والدعاء، والصلاة مشروعة لجميع الناس بالإجماع، فكذلك هذا الدعاء يكون مشروعاً لجميع الناس أيضاً والتفريق بينهما تعطيل لبعض الحديث من غير دليل وهو تلاعب لا يقبل.

الخامس: ولو فرضنا أن النبي ﷺ دعا للضرير - مع أن الحديث لا يدل على ذلك أصلا - فدعاؤه يدل على جواز التوسل في عموم الحالات، لما تقرر في علم الأصول: أن فعل النبي ﷺ لشيء يدل على جوازه، لأنه لا يفعل المحرم ولا المكروه ويندب الإقتداء به فيه لقوله تعالى ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (الأحزاب: ٢١).

السادس: أن الحديث لو كان خاصاً بالضرير أو بحال الحضور دون الغيبة أو في الحياة دون الممات لبينه كما بين لأبي بردة أن الجذعة من المعز تجزئه ولا تجزئ أحداً غيره في الأضحية متفق عليه من حديث البراء بن عازب.

السابع: أن الحديث لو كان خاصاً بالضرير، أو بحالتى الحياة أو الحضور ولم يبين

النبي ﷺ ذلك لكان فيه تأخير البيان عن وقت الحاجة وهو ممنوع إذ هو تكليف بما لا يعلم

الثامن: أن رواية ابن أبي خيثمة " فإن كانت حاجة فافعل مثل ذلك " دالة على العموم كما لا يخفى .

التاسع: أن عثمان بن حنيف ـ وهو راوي الحديث وأعرف بالمراد منه ـ حمله على العموم حيث أرشد الرجل الذي كانت له حاجة عند عثمان ﷺ وطال انتظاره لقضائها ـ إلى الدعاء المذكور .

العاشر: أن الحديث أخرجه الترمذي في جامعه كما تقدم وقد قال في كتاب العلل ما نصه: جميع ما في هذا الكتاب من الحديث هو معمول به، وبه أخذ بعض أهل العلم ما خلا حديثين ابن عباس: أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر ولا مطر، وحديث النبي ﷺ أنه قال { إذا شرب الخمر فاجلدوه، وإن عاد في الرابعة فاقتلوه } وقد بينا علة الحديثين في الكتاب أهـ .

وهذا يدل على أن حديث توسل الضرير معمول به، لأنه لم يستثنه مع الحديثين اللذين استثناهما من جملة الأحاديث المعمول بها. على أن هذين الحديثين عمل بهما أيضاً، فأخذ بالأول ابن سيرين، وأشهب من أصحاب مالك، وابن المنذر، والشاشي الكبير من أصحاب الشافعي، فأجازوا الجمع في الحضر للحاجة من غير الأعذار المعروفة، بشرط ألا يتخذ عادة، وهو دليل شاذلية المغرب في جمعهم أحياناً بين المغرب والعشاء وجمع تأخير إذا خال بهم مجلس الذكر، كما بينه أخي العلامة السيد محمد الزمزمي في كتاب "الانتصار لطريق الصوفية الأخيار[1]" ولشقيقنا الحافظ أبي الفيض كتاب "إزالة الخطر عمن جمع بين الصلاتين في الحضر من غير خوف ولا مطر[1]" أتى فيه من البحوث والمناقشات العلمية بالمعجب المطرب بحيث يعتبر أنفس ما كتب في هذا الباب، وهو مطبوع بمصر، وأخذ بالحديث الثاني من الحديثين الحافظ أبو محمد ابن حزم، وأسند في "المحلى" من طريق قاسم بن أصبغ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: أئتوني برجل أقيم عليه حد في الخمر فإن لم أقتله فأنا كاذب .

الحادي عشر: أن حفاظ الحديث ونقاده فهموا من الحديث العموم حيث ترجموا عليه في كتبهم بتراجم تفيد ذلك، فذكره الترمذي والحاكم والبيهقي في كتاب الدعوات على

(١) مكتبة القاهرة .

أنه من الدعوات المأثورة المشروعة، وذكره ابن ماجه والمنذري والهيثمي في كتاب الصلاة المأمور بها فيه داخلة في باب التطوع والنفل، وذكره النووي في باب أذكار صلاة الحاجة على أنه من جملة الأذكار التي تقال عند عروض حاجة .

وهذا اتفاق منهم على أن الحديث معمول به ، وأنه عام لجميع الناس في جميع الحالات، ولو كان خاصاً بالضرير أو بحالة دون حالة لم يكن لذكرهم له في كتب الأحكام وغيرها فائدة، ولنبهوا على أنه غير معمول به كما نبهوا على غيره من الأحاديث التي تكون مخصوصة أو منسوخة، وهذا ظاهر جداً .

الثاني عشر: أن الأصل الواجب في كلام الشارع استواء جميع الناس فيه، لا فرق بين شخص وآخر، ولا بين حالة وأخرى، إلا إذا قام الدليل على تخصيصه ببعض الأشخاص أو الأزمان فيتبع ، وإذا كان الأمر كذلك فادعاء تخصيص الحديث بالضرير، أو بحالتي الحضور أو الحياة خلاف الأصل، فيحتاج إلى دليل من مدعيه، والدليل لا يعدو أن يكون أحد أمور:

الأول: أن الدعاء المذكور في الحديث يوهم الناس ـ لو أخذ فيه بالعموم ـ أنه لابد في الدعاء من التوسل بواسطة، وهذا محظور لأنه يناقض الآيات الدالة على أن الله تعالى لم يجعل بينه وبين عباده في الدعاء واسطة، ﴿ **وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** ﴾ (البقرة: ١٨٦) ﴿ **وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ** ﴾ (غافر: ٦٠)، ولأنه يشبه عقيدة المشركين الذين اتخذوا وسطاء يتوسطون لهم إلى الله بزعمهم، فيكون الدعاء المؤدي إلى هذا المحظور محظوراً، وحيث ورد الأمر به عن الشارع في حادثة معينة وجب قصره عليها، فلهذا كان الحديث خاصاً بذلك الضرير .

الثاني: أن النداء والخطاب فيه بقوله: يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي، إنما يليقان بالحي الحاضر دون الغائب أو الميت، فلهذا كان الحديث خاصاً بحالتي حضور النبي ﷺ وحياته .

الثالث: أن الصحابة لم يتوسلوا بالنبي ﷺ بعد انتقاله، بل توسلوا بالعباس وغيره من الأحياء، فكان تركهم للتوسل ﷺ بعد انتقاله مع أنهم كانوا يتوسلون به في حياته وحضوره بينهم دليلاً على تخصيص الحديث بحالتي الحياة والحضور، هذا أمثل ما يحتمل من الأدلة القاضية بتخصيص الحديث في زعم الوهابيين، وذلك كله باطل .

أما الوجه الأول: فالإيهام المذكور فيه توهم وخيال، إذ لو كان في ذلك الدعاء أدنى إيهام لما خفي على النبي ﷺ الذي لقنه للضرير، وأمره أن يدعو به، وهو ﷺ إنما بعث للقضاء على الشرك وعلى كل ما يقرب إليه من قول أو عمل، فمحال عقلاً أن يلقن أحداً من أمته شيئا يوهم نوعاً من الأشراك، أو يشبه عقيدة المشركين فبطل هذا الوجه من أساسه .

وأما الوجه الثاني: فيبطله أمور ثلاثة:

الأول: إجماع العلماء على أن النبي ﷺ حي في قبره، حكى الأجماع الإمام الحافظ أبو محمد ابن حزم في " المحلى " والحافظ شمس الدين السخاوي في " القول البديع" ولذا قرر المالكية أن من تكلم في الصلاة إجابة له ﷺ فإن صلاته لا تبطل على المعتمد سواء كان في حياته أو بعد أنتقاله، وألغز بعضهم في ذلك بقوله:

يا فقيها شخص تكلم عمدا في صلاة ولم يكن أصلاحا
لصلاة وبعد هذا فقلتم تلك صحت وحاز هذا نجاحا

الثاني: الأحاديث التي تدل على عرض أعمال أمته عليه، وأن علمه بعد أنتقاله كعلمه في الدنيا، وهي مبسوطة في محلها من كتب الحديث والفضائل النبوية، وانظر كتابنا "نهاية الآمال في صحة حديث عرض الأعمال"[1] .

الثالث: إجماع الأمة المستفاد من النصوص المتواترة علي قولهم في تشهد الصلاة: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، وهذا نداء وخطاب للنبي ﷺ بعد أنتقاله، ومحال أن تجتمع الأمة على نداء ومخاطبة ميت لا يدري ولا يشعر، فبطل هذا الوجه أيضا من أساسه .

وأما الوجه الثالث فيبطله أمور:

الأول: أن ترك الصحابة للتوسل بالنبي ﷺ بعد انتقاله ليس مسلماً على إطلاقه بل هو منقوض بفعل عثمان بن حنيف وبلال المزني كما تقدم ذلك .

الثاني: أن ترك الصحابة للتوسل ـ لو سلم على إطلاقه ـ يحتمل أن يكون أتفاقيا أي أتفق أنهم تركوا التوسل من غير أن يكون ممنوعاً، ويحتمل أن يكون غير جائز في

(١) مكتبة القاهرة .

نظرهم، ويحتمل أن يكون جائزاً ولكن غيره أفضل منه، فتركوه إلى الأفضل، ويحتمل أن يكون تركهم له لئلا يتخذ عادة متبعة ويترك ما سواه من الأدعية والعبادات، ويحتمل غير ذلك من الوجوه التي بيناها في توسل عمر بالعباس ﷺ والقاعدة: أن ما دخله الاحتمال سقط به الاستدلال .

الثالث: أن هذا ترك فعل، أي ان الصحابة تركوا التوسل بالنبي ﷺ بعد أنتقاله، والترك وحده ـ إن لم يصحبه نص على أن المتروك محظور ـ لا يدل على ذلك، بل غايته أن يفيد أن ترك ذلك الفعل مشروع، أما أن ذلك الفعل المتروك يكون محظوراً فهذا لا يستفاد من الترك وحده، وإنما يستفاد من دليل يدل عليه، ومن هنا كان الأستدلال على منع تعدد الجمعة في البلد الواحد، بأنها لم تتعدد في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد الخلفاء الراشدين ـ ضعيفاً لما ذكرنا من أن ترك الشئ لا يدل على منع المتروك وحظره، وقد ذهب جماعة من العلماء منهم عطاء بن أبي رباح، وداود الظاهرى، وابن حزم، وابن العربي المعافري المالكي، إلى جواز تعدد الجمعة في البلد الواحد، لحاجة ولغير حاجة، وأستدلوا بعموم قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللهِ﴾ (الجمعة: ٩) ولم يلتفتوا إلى أنها لم تتعدد في عهد الصحابة والتابعين، ولابن العربي في ذلك تأليف خاص، ذكره لنا مولانا الإمام الشيخ الوالد ﷺ .

(فإن قيل) ليس التعويل على مجرد ترك الصحابة للتوسل، بل على التفريق بين الحالتين فإنهم كانوا في حياته ﷺ يتوسلون به، فلما أنتقل تركوا التوسل به، هذا محط الفائدة ومناط الأحتجاج .

فالجواب: إن هذا لا يفيد أيضاً لأن الحال في الجمعة كذلك أيضاً، فقد كان الصحابة من أهل العوالي وغيرهم يصلون الجماعات في مسجدهم فإذا كانت الجمعة تركوا مسجدهم وصلوا الجمعة مع النبى ﷺ، وكذلك كانوا يفعلون في عهد الخلفاء الراشدين، وهذه كانت شبهة من منع تعدد الجمعة لكنها لم تفدهم، إذ قد بين المجوزون: أن غاية ذلك أنهم تركوا التعدد وأقرهم النبي ﷺ، والخلفاء الراشدين من بعده، وهذا لا يدل على منع التعدد، وكذلك نقول هنا: غاية ما في الأمر أن الصحابة تركوا التوسل بالنبي ﷺ بعد أنتقاله، وذلك يكفي دليلا على منع التوسل .

الرابع: لو سلم أن الصحابة تركوا التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته فنهايته أن يكون إجماعا سكوتياً ـ لأنه لم يصرح أحد منهم بمنع التوسل جزماً ـ والأجماع السكوتى مختلف

في حقيقته، وفي تسميته، وفي حجيته، فكيف يكون - والحالة هذه - مخصصاً لدليل شرعي لا خلاف في حجيته بين أحد من العلماء.

وقال الإمام العلامة علاء الدين القونوي في "شرح التعرف" أثناء كلام له في هذا المعنى:

وقد روى أبو القاسم الأصبهاني في الترغيب والترهيب بإسناده عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { من صلى علي في يوم جمعة وليلة جمعة مائة من الصلاة قضى له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا، ووكل الله بذلك ملكاً يدخله على قبري كما تدخل عليكم الهدايا إن علمي بعد موتي كعلمي في الحياة } وهذا وأمثاله من الأخبار ترد على هؤلاء المبتدعة الذين نبغوا في زماننا ومنعوا من التوسل بالنبي ﷺ بعد وفاته.

وقد جمع بعضهم كلاماً يتضمن نفي علمه ﷺ بعد الوفاة، ونقل بعضهم التفرقة بين حال حياته ووفاته فقال والتفريق بين الحياة والوفاة كان ثابتاً عند الصحابة، فلهذا استسقى أمير المؤمنين عمر بالعباس.

قال: ولولا أن هذا التفريق واضح عندهم لما عدل عمر ﷺ - مع جلالته وكونه خليفة راشدا وكان يشاور أيضاً - عن قبر رسول الله ﷺ إلى غيره هذا لفظ المبتدع[1] الجاهل الذي قامت عليه البينة بأشياء من هذا القبيل، وعزر على ذلك التعزير البالغ بالحبس والضرب والنفي وغير ذلك في شهور سنة خمس وعشرين وسبعمائة بالقاهرة المحروسة، وهذا الكلام من التفرقة بين الحالتين والاستناد فيه إلى استسقاء عمر بالعباس ﷺ ليس له وإنما هو لشيخه، فإنه لما أظهر القول بنفي التوسل برسول الله ﷺ من سنين أو رد عليه حديث الاستسقاء ففزع إلى التفرقة المذكورة ولا متشبث له في الحديث المذكور، فإن عمر ﷺ إنما قصد أن يتقدم العباس ﷺ ويباشر الدعاء بنفسه، وهذا لا يتصور حصوله من غير الحي، وأما التوسل برسول الله ﷺ فلا نسلم أن عمر تركه بعد موته ﷺ، وتقديمه العباس ليدعو للناس لا ينفي جواز توسله به مع ذلك، أهـ.

وحديث أنس الذي عزاه إلى أبي القاسم الأصبهاني، رواه أيضا الديلمي وأبو عمرو بن منده في الأول من فوائده، وغيرهم وإسناده ضعيف لكن أحاديث عرض صلاتنا عليه ﷺ، بالغة مبلغ التواتر، وقول ذلك المبتدع ولولا أن هذا التفريق واضح عندهم لما عدل عمر عن

---

(١) يعني به أحد تلاميذ ابن تيمية.

قبر رسول الله ﷺ إلى غيره يقال عليه : لئن عدل عنه عمر فى هذه المناسبة - للوجوه التي مر بسطها - لقد لجأ إليه غيره من الصحابة في مناسبة أخرى .

قال الإمام الدارمى في سننه : حدثنا أبو النعمان ثنا سعيد بن زيد ثنا عمرو بن مالك النكري ثنا أبو الجوزاء أوس بن عبد الله .

قال : { قحط أهل المدينة قحطاً شديداً فشكوا إلى عائشة فقالت : أنظروا قبر النبي ﷺ فاجعلوا منه كوى إلى السماء حتى لا يكون بينه وبين السماء سقف ، ففعلوا فمطرنا مطرا حتى نبت العشب وسمنت الإبل حتى تفتقت من الشحم ، فسمى عام الفتق } . أخرجه الدارمى تحت ترجمة : باب ما أكرم الله به نبيه بعد موته ، وأسناده لا بأس به ، وسعيد بن زيد - وإن تكلم فيه - من رجال مسلم ، ووثقه ابن معين وغيره

قال صاحب " مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح " ما نصه :

قيل في سبب كشف قبره أنه ﷺ كان يستشفع به عند الجدب فتمطر السماء فأمرت عائشة ﵂ بكشف قبره مبالغة في الأستشفاع به فلا يبقي بينه وبين السماء حجاب أهـ .

وبالضرورة كان في المدينة إذ ذاك صحابة وتابعيون فلم ينقل عن أحد منهم أنه انكر عليها ذلك .

قال العلامة أبو عبد الله محمد بن عبد القادر الفاسي في شرح " عدة الحصن الحصين " بعد كلام في هذا المعنى ، ما نصه : وبالجملة فالتوسل بالنبي ﷺ صاحب الشفاعة العظمى - في حضوره وغيبته ، مما لا توقف فيه أهـ .

وقال ابن أبي الدنيا في كتاب " مجابى الدعاء " حدثنا أبو هشام محمد بن يزيد بن محمد بن كثير بن رفاعه قال :

جاء رجل إلى عبد الملك بن أبجر - وكان طبيباً - فجس بطنه ، فقال : بك داء لا يبرأ ، قال" : ما هو؟ : الدبيلة ، قال : فتحول الرجل فقال : الله الله الله ربي لا أشرك به شيئا ، اللهم إنى أتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة ، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربك وربي يرحمنى مما بي ، قال : فجس بطنه ، فقال : قد برئت ما بك علة .

قلت : كان ابن أبجر حافظاً ، وهو من رجال مسلم وأبي داود والترمذي والنسائي ، وكان لا يأخذ أجراً على العلاج ، وثقه أحمد وابن معين وغيرهما وأثنوا عليه خيراً ، وبالله التوفيق .

خاتمـــــــــة

تشتمل على مسائل:

خطأ ابن تيمية في النقل عن عز الدين وهو خطأ مقصود :ـ

المسألة الأولى: تكلم ابن تيمية في رسالة " زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور " على التوسل، وقسمه إلى أنواع ثلاثة، وأطال في النوع الأول والثاني ثم قال: وأما القسم الثالث وهو أن يقول: اللهم بجاه فلان عندك، أو ببركة فلان، أو بحرمة فلان عندك، أفعل بي كذا وكذا.

فهذا يفعله كثير من الناس، لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه إلا ما رأيت في فتاوى الفقيه أبي محمد ابن عبد السلام، فإنه أفتى أنه لا يجوز لأحد أن يفعل ذلك إلا للنبي ﷺ إن صح الحديث في النبي ﷺ، ومعنى الاستثناء قد روى النسائي والترمذي وغيرهما أن النبي ﷺ علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول:

{ اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك نبي الرحمة، يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها لي . اللهم فشفعه في } . اهـ

المراد منه، وقلده الشوكاني فحكى هذا القول عن عز الدين ابن عبد السلام، في رسالة " الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد " وإن لم يوافق على هذا الاستثناء بل ناقشه ورده، والواقع أن ابن تيمية أخطأ في هذا النقل، لأن فتوى عز الدين بن عبد السلام في الأقسام على الله بخلقه لا في التوسل، ونحن ننقل فتواه بنصها ليتبين المراد جاء في الفتاوى الموصلية ما نصه:

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله، نسخة أسئلة أجاب عنها الشيخ الإمام العلامة شيخ الإسلام عز الدين ابن عبد السلام ابن أبي القاسم بن مهذب السلمي رضي الله عنه وأعاد علينا وعلى الكافة من بركاته .

مسألة: ما يقول وفقه الله تعالى ـ في الداعي يقسم على الله تعالى بعظيم من خلقه في دعائه كالنبي ﷺ، والولي والملك؟ هل يكره له ذلك؟ أم لا، ثم ذكر عدة أسئلة، ثم قال: أجاب الشيخ رضي الله عنه: أما الدعاء فقد جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ علم بعض

الناس الدعاء فقال في أوله " قل: اللهم إني أقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة" وهذا الحديث - إن صح - فينبغى أن يكون مقصوراً على رسول الله ﷺ لأنه سيد ولد آدم، وأن لا يقسم على الله تعالى بغيره من الأنبياء والملائكة والأولياء لأنهم ليسوا فى درجته، وأن يكون هذا مما خص به نبينا على علو درجته ومرتبته هذا كلامه بحروفه، نقلناه من الفتاوى الموصلية، وهي تحت يدنا، وهكذا نقله أصحاب الخصائص كالحافظ السيوطى، والقسطلانى، وغيرهما، مستدلين به على أن الإقسام على الله تعالى بالنبي ﷺ من خصوصياته، وهذا غير ما نحن فيه وهو التوسل إلى الله بجاهه مثلا بدون أقسام عليه .

فإن قيل: قد نقل البرزلي في نوازله كلام ابن عبد السلام وحمل القسم فيه على التوسل، حيث قال أثناء كلامه - ما نصه:

وتقدم جواب عز الدين في الإقسام على الله بأحد من خلقه، وأنه أختار أن لا يتوسل بأحد من خلقه إلا النبى ﷺ خاصة، وتقدم ما فيه من مذهب غيره، وما ذكر في حكايات كثيرة من الوسيلة بالصالحين، فأحرى الملائكة والأنبياء أهـ .

فظاهره أن القسم والتوسل واحد، وأصرح منه قول أبي عبد الله القاسي: إذا كان لا يراد بالقسم اليمين، لما علم من النهي عن القسم بغير الله تعالى، لم يبق إلا استعماله في معنى التوسل والأستشفاع والتأكيد به، وأطلق القسم على ذلك مجازاً اهـ .

فعلى هذا لا يكون في نقل ابن تيمية خطأ لما تبين أن القسم بمعنى التوسل .

فالجواب من وجوه:

الأول: الراجح بل الواقع أن القسم غير التوسل كما صرح به الحطاب وأبو عبد الله القصار وغيرهما، لمغايرة حقيقة القسم للتوسل، وتباينهما، وهذا واضح لا يحتاج إلى بيان .

الثاني: أن الذين جعلوا القسم بمعنى التوسل أعترفوا بأن ذلك على سبيل المجاز لا الحقيقة[1] والمجاز خلاف الأصل، وإنما أرتكبوه لقرينة قامت عندهم، وهي النهي عن

---

(١) ولذلك رجح أبو عبد الله القاسي في آخر كلامه إبقاء القسم فى كلام عز الدين على حقيقته، ونص عبارته: إن حملنا القسم على التوسل أشكل ما منعه ابن عبد السلام وإن حملناه على حقيقته أشكل ما روى عن معروف، والذي يزول به الأشكال أن يكون ابن عبد السلام أبقى القسم على حقيقته، ويكوم حديث " أقسم عليك بمحمد ﷺ " إن صح مخصصاً لحديث النهي عن الحلف بغير الله، وأما كلام معروف وما يشبهه فيحمل فيه القسم على التوسل ولا إشكال حينئذ والله تعالى أعلم . أهـ . بحروفه.

قلت: وما روي عن معروف الكرخي هو قوله لتلامذته: إذا كانت لكم عند الله حاجة فأقسموا عليه بي، أي فتوسلوا إليه بي

الحلف بغير الله تعالى، لكن النهي عند معظم العلماء للكراهة لا للتحريم، بدليل قوله ﷺ: { أفلح - وأبيه - إن صدق } ونحوه من الأحاديث، على أن النبي ﷺ مستثنى من هذا النهي، فقد أجاز الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه، الحلف به، وأوجب الكفارة في حنثه، لأن الله تعالى أقسم به في قوله تعالى ﴿ لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ ﴾ (الحجر:٧٢)[1].

فإن هذا قسم من الله بحياة رسوله، كما عليه أكثر المفسرين من السلف والخلف.

قال ابن القيم: بل لا يعرف السلف فيه نزاعاً، قال: فهو أهل أن يقسم به والقسم به أولى من القسم بغيره من المخلوقات اهـ.

ولأنه ﷺ أحد جزأي الشهادة التي لا يتم إسلام الشخص إلا بها. وهذا مدارك عز الدين في جعله الإقسام به من خصائصه ﷺ، ولم يتفطن لذلك ابن تيمية وغيره ممن حمل كلامه على التوسل.

الثالث: أن واجب الأمانة العلمية يقضي على ابن تيمية أن ينقل كلام عز الدين بلفظه، ثم يحمل القسم فيه على التوسل كما فعل البرزلي، ويترك للقارئ أن يوازن بين رأيه ورأي من يخالفه في ذلك الحمل، أما أن يطلق القول بأن عز الدين يجعل التوسل بالنبي ﷺ من خصوصياته، قاطعاً بذلك، غير ناظر إلى ما في حمل القسم على التوسل من الخلاف فذلك تدليس لا يرضاه عالم يحترم نفسه، ويعتز بكرامته العلمية، وأقل ما يقال فيه - مع كثير من التغاضي والتساهل - إنه خطأ.

تناقض ابن تيمية

المسألة الثانية: ذكر ابن تيمية في فتوى خاصة بالتوسل، كتبها بمصر سنة ٧١١ هجرية، ما نصه:

وقد نقل في منسك المروزي عن أحمد دعاء فيه سؤال بالنبي ﷺ وهذا قد يخرج على إحدى الروايتين عنه في جواز القسم به، وأعظم العلماء على النهي في الأمرين اهـ.

---

(١) قال الحافظ السيوطي في كتاب " الإكليل في استنباط التنزيل " في الكلام على هذه الآية ما نصه: واستدل بها أحمد بن حنبل على أن من أقسم بالنبي ﷺ لزمته الكفارة اهـ بلفظه.

وذكر في كتابه " قاعدة جليلة[1] " أثر الرجل العليل الذى أتى إلى عبد الملك بن أبجر ليعالجه، وقد مر أواخر الباب السابق، وقال عقبه ما نصه:

فهذا الدعاء ونحوه قد روى أنه دعا به السلف، ونقل عن أحمد بن حنبل في منسك المروزي التوسل بالنبي ﷺ أهـ.

فانظر ـ وفقك الله ـ كيف أعترف هنا بأن السلف ـ ومنهم الإمام أحمد ـ توسلوا بالنبي ﷺ، فى دعائهم، ثم وازنه بقوله في المسألة السابقة: لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الأمة، أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء، ولم يبلغني عن أحد من العلماء في ذلك ما أحكيه، إلى آخر ما سبق، تجد بينهما تناقضاً واضحاً ـ ولا تنس ـ إلى جانب هذا ـ ما قدمناه من توسل الرجل الذي كانت له إلى عثمان بن عفان حاجة، بإرشاد عثمان بن حنيف، وذهاب بلال المزني إلى قبر النبي ﷺ يستسقي به عام الرمادة، وإشارة عائشة أم المؤمنين على أهل المدينة ـ حين قحطوا ـ أن يكشفوا عن قبر النبي ﷺ، مبالغة في الأستشفاع به، وكل هذا يدلك على أن ابن تيمية لا يسلك في بحوثه مسلك العالم المنصف الذي يحكى آراء مخالفيه بمنتهى الأمانة والدقة كما يفعل ابن حزم وغيره، بل يحاول ـ بمختلف الأساليب ـ أن يؤثر في قارئه ويوهمه بأن رأيه فقط هو الصواب، وأنه لا يعرف بين الصحابة والتابعين وسلف الأمة قول يخالف ما أختاره وذهب إليه إلى آخر التهويلات التي أعتادها في كلامه للتأثير بها على قرائه، بحيث يشعرك أن رأيه إجماع، ثم لا يلبث أن يعترف ـ في غضون كلامه ـ باثبات ما نفاه، وهدم ما بناه، ومن هنا كثر التناقض في كتب ابن تيمية بشكل لم يعهد في كتب غيره من العلماء، بل يتناقض في الكتاب الواحد عدة مرات فيصحح الحديث في موضع، ويعلّه في موضع آخر، وينفي وجود الخلاف في مسألة ثم يحكيه فيها بعد ذلك، وهكذا وما هذا شأن العلماء المنصفين، وبالله التوفيق.

(١) مكتبة القاهرة

ترجمة الصحابى راوى الحديث

المسألة الثالثة: فى ترجمة الصحابى راوى الحديث: هو عثمان بن حنيف ـ بالتصغير ـ بن واهب بن العكيم بن ثعلبة بن الحارث بن مجدعة بن عمرو بن حبيش بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن أوس الأنصارى الأوسي يكنى أبا عمرو، وقيل أبا عبد الله.

قال الترمذى: شهد بدراً، وتفرد بذلك، والجمهور على أن أول مشاهده أحد، نعم أخوه سهل بن حنيف شهد بدراً بلا خلاف.

قال العسكري: شهد عثمان أحداً وما بعدها.

وروى عنه ابن أخيه أبو أمامة بن سهل بن حنيف، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وعمارة بن خزيمة بن ثابت ونوفل بن مساحق، وهاني بن معاوية الصدفي، ولاه عمر ﷺ مناحة الأرضين وجبايتها وضرب الخراج والجزية على أهلها وولاه علي عليه السلام البصرة، فأخرجه طلحة والزبير رضي الله عنهما حين قدما البصرة، ثم قدم علي عليه السلام وكانت وقعة الجمل.

قال ابن عبد البر: ذكر العلماء بالأثر والخبر: أن عمر بن الخطاب أستشار الصحابة في رجل يوجهه إلى العراق، فأجمعوا جميعاً على عثمان بن حنيف وقالوا: إن تبعثه على اهم من ذلك فإن له بصراً وعقلاً ومعرفة وتجربة، فأسرع عمر إليه فولاه مساحة أرض العراق، فضرب عثمان رضي الله عنه على كل جريب من الأرض يناله الماء غامراً درهماً وقفيزاً، فبلغت جباية سواد الكوفة قبل أن يموت عمر بعام مائة ألف ألف، ونيفاً. ونال عثمان بن حنيف في نزول عسكر طلحة والزبير البصرة، ما زاد في فضله أهـ.

توفى رضي الله عنه بالكوفة في خلافة معاوية.

المسألة الرابعة: قال أبو عبد الله الفاسي المالكي في شرح عدة الحصن الحصين: وعلى أعتبار القياس عليه ـ يعنى حديث توسل الضرير ـ يقال: كل من تصح شفاعته يصح التوسل به، فيدخل غيره من الأنبياء، وكذلك الأولياء[1] أهـ.

---

(١) وفي باب آداب الدعاء، من كتاب (نزل الأبرار ـ ص ٣٧) ما نصه: ومنها التوسل إلى الله سبحانه بالأنبياء ويدل عليه ما أخرجه الترمذى من حديث عثمان بن حنيف ـ وذكر حديث توسل الضرير ـ ثم قال: ومنها التوسل بالصالحين ويدل له ما ثبت فى الصحيح أن الصحابة أستسقوا بالعباس عم رسول الله ﷺ. ثم قال: ومسألة التوسل بالأنبياء والصالحين مما أختلف فيه أهل العلم أختلافا شديداً بلغت النوبة إلى أن كفر بعضهم بعضاً أو بدع وضلل، والأمر أيسر من ذلك، وأهون مما هنالك وقد قضى الوطر منها صاحب كتاب " الدين الخالص " والعلامة =

(**قلت**): ورد في كل من النوعين حديث:

فأما التوسل بالأنبياء فورد فيه ما رواه الطبراني في معجميه الكبير والأوسط قال: حدثنا أحمد بن حماد بن زغبة ثنا روح بن صلاح أخبرنا سفيان عن عاصم عن أنس ﷺ قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد أم علي ﷺ دخل عليها رسول الله ﷺ، فجلس عند رأسها فقال: {رحمك الله يا أمي، كنت أمي بعد أمي، تجوعين وتشبعيني، وتعرين وتكسيني وتمنعين نفسك طيباً وتطعمينني، تريدين بذلك وجه الله والدار الآخرة}، ثم أمر أن تغسل ثلاثاً ثلاثاً، فلما بلغ الماء الذي فيه الكافور، وضعه رسول الله ﷺ بيده، ثم خلع رسول الله ﷺ قميصه فألبسها إياه وكفنها ببرد فوقه، ثم دعا رسول الله ﷺ أسامة بن زيد وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون فحفروا قبرها، فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله ﷺ بيده، وأخرج ترابه بيده، فلما فرغ دخل فيه رسول الله ﷺ، فاضطجع فيه وقال: {الله الذي يحيى ويميت، وهو حي لا يموت، أغفر لأمي فاطمة بنت أسد، ولقنها حجتها، ووسع عليها مدخلها، بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلي، فإنك أرحم الراحمين}. وكبر عليها أربعاً، وأدخلها اللحد هو وأبو بكر ﷺ، إسناده حسن وفاطمة بنت أسد صحابية فاضلة.

قال الشعبي أسلمت وهاجرت إلى المدينة وماتت بها.

وقال الزبير بن بكار: هي أول هاشمية ولدت خليفة، ثم بعدها فاطمة الزهراء عليها السلام.

تنبيهان:

بيان الفواطم الأربعة

الأول: فاطمة بنت أسد هي إحدى الفواطم الواردة في الحديث الذي رواه ابن أبي عاصم من طريق أبي فاختة عن جعدة بن هبيرة عن علي عليه السلام قال: أهدي إلى رسول الله

=الشوكاني في " الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد " وحاصلها: جواز التوسل بهم على ما ورد من الهيئات وعلى القصر على ما في الروايات، ولا يقاس عليه ولا يزاد عليه شئ، ولا نشك أن من لا يرى التوسل إخلاصاً لله ليس عليه إثم ولا وزر، ومن توسل فما أساء بل جاء بما هو جائز في الجملة، وكذلك ثبت التوسل بالأعمال الصالحة كما سبقت الإشارة إليه فيما تقدم، وبالجملة ليست المسألة مستحقة لمثل تلك الزلازل والقلاقل ولكن مفاسد الجهل والتعصب، ومساوى التقليد والتعسف لا تحصى أهـ.

قلت: صدق فيما قال، فإن التوسل كغيره من المسائل التى أختلف فيها العلماء، ولسنا نعيب من يرى تحريمه أو كراهته، بل نحن لا نوافق على كثير من توسلات العامة وأشباههم، ولكننا نعيب على تجار العقيدة وسماسرة العلم نغمتهم الكريهة التى دأبوا عليها وهي إكفار المتوسلين ورميهم بأنواع الشرك والحكم بخروجهم عن ربقة الإسلام.

ﷺ حلة أستبرق، فقال: { أجعلها خمراً بين الفواطم } فشققاها أربعة أخمرة خماراً لفاطمة بنت رسول الله ﷺ وخماراً لفاطمة بنت أسد، وخمراً لفاطمة بنت حمزة .

قال الحافظ ابن حجر ولم يذكر الرابعة، ولعلها أمرأة عقيل أخي على رضي الله عنهما .

(قلت): وأسمها فاطمة بنت شيبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية، وقيل: فاطمة بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس العبشمية، أخت هند أم معاوية .

الثاني: فاطمة بنت أسد، هذه غير فاطمة بنت أبي الأسد المخزومية التي قطعها النبي ﷺ بسبب سرقة حلي، وأستشفع أهلها وقومها إلى النبي ﷺ بغير واحد حتى أستشفعوا بأسامة بن زيد، حبه وابن حبه، فقال له النبي ﷺ { أتشفع في حد من حدود الله؟} ولم يعفها من إقامة الحد عليها وقيل أسمها فاطمة بنت الأسود بن عبد الأسد أسلمت وبايعت .

التوسل بالصحابة والأبدال

وأما التوسل بغير الأنبياء فورد فيه الحديث الذى رواه أحمد وابن ماجة وابن خزيمة في كتاب التوحيد والطبراني في الدعاء وأبو نعيم وغيرهم عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: { من خرج من بيته إلى الصلاة فقال: اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك، وأسألك بحق ممشاى هذا، فإنى لم أخرج أشراً ولا بطراً ولا رياء ولا سمعة، وخرجت أتقاء سخطك وإبتغاء مرضاتك فأسألك أن تعيذنى من النار وتغفر لى ذنوبى إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت أقبل الله عليه بوجهه وأستغفر له سبعون ألف ملك } . ضعفه النووى في الأذكار وليس كذلك، بل هو حديث حسن كما صرح به الحافظ أبو الحسن بن المفضل المقدسي المالكي، والحافظ العراقي، والحافظ ابن حجر العسقلانى، وله ـ مع هذا شاهد من حديث بلال عند ابن السني في عمل اليوم والليلة، ومن حديث أبي أمامة عند الطبراني في الدعاء، وهذا الحديث يفيد التوسل بحق أرباب الخير على سبيل العموم كما قال ابن علان الصديقى في شرح الأذكار .

وروى الطبراني بإسناد صحيح عن أمية بن عبد الله بن خالد بن أسيد، مرسلا: كان رسول الله ﷺ يستفتح بصعاليك المسلمين، وفى رواية: يستنصر بصعاليك المسلمين وتقدم خبر أستسقاء عمر بالعباس رضي الله عنهما

وروى أبو يعلى من طريقين عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { ليأتين على الناس زمان يخرج الجيش من جيوشهم فيقال: هل فيكم من صحب محمداً ﷺ فيستنصرون به فينصرون، ثم يقال هل فيكم من صحب محمداً ﷺ فيقال لا، فمن صحب أصحابه ؟ فلو سمعوا به من وراء البحر لأتوه } .

قال الحافظ الهيثمى رجال الطريقين رجال الصحيح أهـ .

وفي أوسط معاجم الطبراني عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ { لن تخلو الأرض من أربعين رجلاً مثل خليل الرحمن فيهم تسقون وبهم تنصرون، ما مات منهم أحد إلا أبدل الله مكانه آخر } .

قال سعيد: وسمعت قتادة يقول: لسنا نشك أن الحسن - يعنى البصري - منهم، قال الحافظ الهيثمي: إسناده حسن أهـ .

ففي الحديث إرشاد إلى الأستشفاع بالأبدال، وهم لاشك من الأولياء وفي الحديث الذي قبله الإقرار على الأستنصار بالصحابة والتابعين.

دعوات يدعى بها لقضاء الحاجات

المسألة الخامسة: في أذكار تقال لقضاء الحاجة، أحببت أن أوردها مع الكلام عليها إتماماً للفائدة :

١- فمنها: ما رواه الترمذى وابن ماجه والطبراني وعبد الرزاق الطبسي في كتاب "الصلاة" له عن عبد الله بن أبي أوفى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله، وليصل على النبي ﷺ، ثم ليقل: لا إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان رب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمة من كل بر، والسلامة من كل إثم . لا تدع لي ذنبا إلا غفرته، يا أرحم الراحمين، ولا هما إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا ألا قضيتها يا أرحم الراحمين } : زاد ابن ماجة بعد قوله: يا أرحم الراحمين، { ثم يسأل من أمر الدنيا والآخرة ما شاء فإنه يقدر } قال الترمذى غريب، وفي إسناده مقال، وفائد يضعف في الحديث أهـ .

ورواه الحاكم مختصراً، وزاد بعد قوله " وعزائم مغفرتك" والعصمة من كل ذنب" وقال أخرجته شاهداً، وفائد مستقيم الحديث أهـ ملخصا .

وذكره ابن الجوزي في الموضوعات وأعله بفايد .

وقال الحافظ السخاوى: بعد كلام - وفي الجملة هو حديث ضعيف جداً يكتب في فضائل الأعمال وأما كونه موضوعاً فلا أهـ .

وله شواهد ضعيفة، ستذكر فيما بعد .

٢ - ومنها: ما رواه الطبراني في الدعاء عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ {إذا طلبت وأردت أن تنجح فقل: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، العلى العظيم، لا إله الله وحده لا شريك له رب السماوات والأرض ورب العرش العظيم، كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها، كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ، فهل يهلك إلا القوم الفاسقون اللهم إني أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والسلامة من كل إثم، والغنيمة من كل بر، والفوز بالجنة، والنجاة من النار، اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا هماً إلا فرجته، ولا حاجة هي لك رضاء إلا قضيتها يا أرحم الراحمين} . في سنده أبو معمر عباد بن عبد الصمد، وهو ضعيف جداً .

٣ - ومنها: ما رواه الأصبهاني في الترغيب عن أنس أن النبى ﷺ قال: يا على ألا أعلمك دعاء إذا أصابك غم أو هم تدعو به ربك، فيستجاب لك بإذن الله، ويفرج عنك: توضأ وصل ركعتين وأحمد الله وأثن عليه، وصل على نبيك، وأستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات، ثم قل: { اللهم أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون لا إله إلا الله العلي العظيم، لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب السماوات السبع ورب العرش العظيم، الحمد لله رب العالمين، اللهم كاشف الغم، مفرج الهم، مجيب دعوة المضطرين إذا دعوك، رحمن الدنيا والآخرة ورحيمها، فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها رحمة تغنيني بها عن رحمة من سواك } إسناده ضعيف .

٤ - ومنها: ما رواه الديلمي في مسند الفردوس من طريق شقيق بن إبراهيم البلخي العابد المشهور عن أبي هاشم عن أنس عن النبي ﷺ قال: { من كانت له حاجة إلى الله فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب وآية الكرسي، وفي الثانية بفاتحة الكتاب وآمن الرسول، ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء: اللهم يا مؤنس كل

وحيد، ويا صاحب كل فريد، ويا قريباً غير بعيد، ويا شاهداً غير غائب، ويا غالباً غير مغلوب، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والإكرام، يا بديع السماوات والأرض، أسألك باسمك الرحمن الرحيم، الحي القيوم الذي عنت له الوجوه، وخشعت له الأصوات، ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد وعلى آل محمد، وأن تفعل بي كذا وكذا، فإنه تقضي حاجته } . أبو هاشم ـ واسمه كثير بن عبد الله الأيلي ـ متروك الحديث ضعيف جداً .

٥ ـ ومنها: ما رواه عبد الرزاق الطبيسي في كتاب " الصلاة" له عن أنس أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ، لأم أيمن: { إذا كانت لك حاجة وأردت نجاحها فصلي ركعتين تقرئين في كل ركعة الفاتحة وتقولين: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، كل واحدة عشراً، فكلما قلت شيئاً من ذلك قال الله ﷻ: هذا لي قد قبلته، فإذا فرغت منها وتشهدت فاسجدى قبل السلام، وقولي وأنت ساجدة: يا الله أنت لا غيرك، يا حي يا قيوم، يا ذا الجلال والأكرام، صل على محمد، وعلى آله الطيبين الأخيار، وأقض حاجتي هذه يا رحمن، وأجعل الخيرة في ذلك إنك على كل شئ قدير، يا أم أيمن إن العبد إذا ذكر الله في السراء ونزل به ضر قالت الملائكة: صوتاً معروفاً، أشفعوا له إلى ربه ﷻ وآمنوا على دعائه فيكشف الله عنه، ويقضي حاجته } . قال الحافظ السخاوى: سنده واه بمرة أهـ .

٦ ـ ومنها: ما رواه ابن الجوزى في الموضوعات من طريق أبان بن أبي عياش عن أنس عن النبي ﷺ قال: { من كان له إلى الله حاجة عاجلة أو آجلة، فليقدم بين يديه صدقه، فليصم الأربعاء والخميس والجمعة، ثم يدخل يوم الجمعة إلى الجامع فليصل أثنتى عشرة ركعة يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة: الحمد مرة، وآية الكرسي عشر مرات، ويقرأ في الركعتين الحمد مرة، وقل هو الله أحد خمسين مرة، ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس يرده من حاجة عاجلة أو آجلة إلا قضاها له } . قال ابن الجوزي: أبان متروك .

قلت: أبان واه بمرة، على صلاحه .

٧ ـ ومنها: ما رواه الحاكم والبيهقى عن ابن مسعود ﷺ عن النبى ﷺ قال: {أثنتا عشرة ركعة تصليهن من ليل أو نهار وتتشهد بين كل ركعتين فإذا تشهدت في آخر صلاتك فاثن على الله ﷻ وصل على النبى ﷺ وأقرأ وأنت ساجد فاتحة الكتاب سبع

مرات، وآية الكرسي سبع مرات، وقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير عشر مرات، ثم قل اللهم إني أسألك بمقاعد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وأسمك الأعظم وجدك العلى وكلماتك التامة، ثم سل حاجتك، ثم أرفع رأسك، ثم سلم يميناً وشمالاً، ولا تعلموها السفهاء فإنهم يدعون بها فيستجابون}.

قال الحاكم: قال أحمد بن حرب: قد جربته فوجدته حقاً.

وقال إبراهيم بن علي الدبيلي قد جربته فوجدته حقاً.

وقال لنا أبو زكريا قد جربته فوجدته حقاً.

قال الحاكم: قد جربته فوجدته حقاً.

قلت: لكن سنده واه بمرة كما قال الحافظ السخاوي، وذكره ابن الجوزي في الواهيات، ونقل الحافظ المنذرى عن شيخه الحافظ أبي الحسن القدسي: أن الاعتماد في مثل هذا على التجربة لا على الإسناد أهـ.

لكن لا يعتقد مع ذلك وروده عن النبي ﷺ، لئلا يقع في وعيد الكذب عليه، وأصح طرق هذا الحديث ـ كما قال الحافظ السخاوي ـ ما رواه هشيم بن أبي ساسان عن ابن جريج عن عطاء قولهن وليس عن النبي ﷺ.

٨ ـ ومنها: ما رواه أبو موسى المديني وأبو عبد الله النميرى عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: من كانت له إلى الله حاجة فليصم يوم الأربعاء والخميس والجمعة، فإذا كان يوم الجمعة تطهر وراح إلى المسجد، فتصدق بصدقة قلت أو كثرت فإذا صلى الجمعة قال: **{اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم، الذي ملأت عظمته السماوات والأرض وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو، الذي عنت له الوجوه، وخشعت له الأبصار، ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد ﷺ، وأن تقضي حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له إن شاء الله تعالى}**، قال: وكان يقال لا تعلموه سفهاءكم، لئلا يدعوا به في مأثم أو قطيعة رحم وهذا موقوف على ابن عمر.

٩ـ ومنها : ما رواه الدينوري في المجالسة عن الحسن البصري أنه قال : هذا الدعاء هو دعاء الفرج ودعاء الكرب : {يا حابس يد إبراهيم عن ذبح ابنه وهما يتناجيان اللطف يا أبت يا بنيى، يا مقيض الركب ليوسف في البلد القفر وغيابة الجب وجاعلة بعد العبودية نبياً ملكاً، يا من سمع الهمس من ذي النون في ظلمات ثلاث ظلمة قعر البحر وظلمة الليل، وظلمة بطن الحوت يا راد حزن يعقوب، ويا راحم عبرة داود ويا كاشف ضر أيوب، يا مجيب دعوة المضطرين، يا كاشف غم المهمومين صل على محمد وعلى آل محمد، وأسألك أن تفعل بي كذا وكذا} .

١٠ ـ ومنها: ما رواه عبد الرزاق الطبسي عن ابن عباس مرفوعاً { من كانت له حاجة إلى الله فليقم في موضع لا يراه أحد وليتوضأ وضوءاً سابغاً وليصل أربع ركعات يقرأ في كل ركعة منها الفاتحة مرة، وقل هو الله أحد في الأولى عشراً، وفي الثانية عشرين وفي الثالثة ثلاثين، وفي الرابعة أربعين، فإذا فرغ من صلاته قرأ قل هو الله أحد، أيضا خمسين مرة، وصلى على النبي ﷺ سبعين، وقال: لا حول ولا قوة إلا بالله سبعين، فإن كان عليه دين قضي الله دينه وإن كان غريبا رده الله، وإن كان عليه ذنوب مثل عنان السماء ـ يعني السحاب ـ ثم أستغفر ربه يغفر له وإن لم يكن له ولد يرزقه الله ولداً، فإن دعاه أجابه، وإن لم يدعه يغضب عليه وكان يقول لا تعلموها سفهاءكم فيستعينوا بها على فسقهم} قال الحافظ السخاوي : سنده تالف .

١١ ـ ومنها: ما رواه الديلمي في موضعين من مسند الفردوس عن الربيع حاجب المنصور، قال: لما أستقرت الخلافة لأبي جعفر المنصور قال لي يا ربيع أبعث إلى جعفر بن محمد الصادق من يأتيني به، ثم قال لي بعد ساعة : ألم أقل لك أنْ تبعث إلى جعفر بن محمد، فوالله لتأتيني به وإلا قتلتك، فلم أجد بداً فذهبت إليه، فقلت : يا أبا عبد الله أجب أمير المؤمنين فقام معي، فلما دنونا من الباب، قام يحرك شفتيه ثم دخل فسلم عليه فلم يرد عليه فوقف فلم يجلسه، ثم رفع رأسه إليه فقال: يا جعفر أنت الذى أتيت علينا وأكثرت، وحدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به " فقال جعفر: حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: { ينادى مناد يوم القيامة من بطنان الحوش ألا فليقم من كان أجره على الله تعالى، فلا يقوم إلا من عفا عن أخيه } فما زال يقول حتى سكن ما به ولان له، فقال: أجلس أبا عبد الله، أرتفع أبا عبد الله، ثم دعا بمدهن غالية فجعل يخلقه بيده الغالية تقطر من بين أنامل أمير المؤمنين،

ثم قال: أنصرف أبا عبد الله في حفظ الله، وقال لي: يا ربيع أتبع أبا عبد الله جائزته وأضعف له، قال فخرجت فقلت أبا عبد الله تعلم محبتي لك؟ قال: نعم أنت يا ربيع منا حدثني أبي عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: { مولى القوم من أنفسهم } .

فقلت: يا أبا عبد الله شهدت ما لم تشهد وسمعت ما لم تسمع، وقد دخلت عليه ورأيتك تحرك شفتيك عند الدخول عليه، فهل هذا شئ تقوله من عندك؟ أو شئ تأثره عن آبائك الطيبين؟.

قال: بل حدثني أبي عن أبيه عن جده ﷺ أن النبي ﷺ كان إذا حز به أمر دعا بهذا الدعاء: { اللهم أحرسني بعينك التي لا تنام، وأكنفني بركنك الذي لا يرام، وأرحمني بقدرتك علي، فلا أهلك وأنت رجائي، فكم من نعمة أنعمت بها علي قل لك بها شكري، وكم من بلية ابتليتني بها قل لك بها صبري فيا من قل عند نعمته شكري فلم يحرمني، ويا من قل عند بليته صبري، فلم يخذلني، ويا من رآني على الخطايا فلم يفضحني، يا ذا المعروف الذي لا ينقضي أبداً ويا ذا النعماء التي لا تحصي عدداً، اسألك أن تصلي على محمد وعلى آل محمد، وبك أدرأ في نحور الأعداء والجبارين، اللهم أعني على ديني بالدنيا، وعلى آخرتي بالتقوى، وأحفظني فيما غبت عنه ولا تكلني إلى نفسي فيما حظرته علي، يا من لا تضره الذنوب، ولا ينقصه العفو، هب لي مالا ينقصك، وأغفر لي ما لا يضرك، إنك أنت الوهاب أسألك فرجاً قريباً، وصبراً جميلاً، ورزقاً واسعا، والعافية من البلايا، وشكر العافية } وفي رواية زيادة { وأسألك تمام العافية، وأسألك دوام العافية، وأسألك الشكر على العافية وأسألك الغنى عن الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم } . قال الحافظ السخاوي: سنده ضعيف جداً أهـ.

١٢ ـ ومنها: ما رواه العقيلي في الضعفاء وأبو يعلي والطبراني والبيهقي في الدعوات وفضائل الأوقات عن ابن مسعود ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: { ما من عبد ولا أمة دعا الله ليلة عرفة بهذه الدعوات ـ وهي عشر كلمات ـ ألف مرة إلا لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه، إلا قطيعة رحم أو مأثماً: سبحان الذي في السماء عرشه، سبحان الذي في الأرض موطئه، سبحان الذي في البحر سبيله، سبحان الذي في النار سلطانه، سبحان الذي في الجنة رحمته، سبحان الذي في القبور قضاؤه، سبحان الذي في الهواء روحه سبحان الذي رفع السماء، سبحان الذي وضع الأرض، سبحان الذي لا ملجأ ولا منجا منه إلا إليه } قال البيهقي: زاد بعض رواته { أن تكون على وضوء فإذا فرغت من آخره صليت

على النبي ﷺ وأستأنف حاجتك } أي أستأنف طلب حاجتك من الله، وأدع بما شئت غير الإثم وقطيعة الرحم وهذا الحديث ذكره ابن الجوزي في الموضوعات، وتعقب والصواب أنه ضعيف.

١٣ ـ ومنها: ما رواه الحاكم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً: { من قال الحمد لله رب العالمين أربع مرات، فإن قالها الخامسة، نادى ملك من حيث لا يسمع صوته: إن الله قد أقبل عليك فسله } أورده ابن الجوزي في الموضوعات، وتعقبه الحافظ في أماليه فقال: هو حديث حسن، وأيده بالحديث القدسي: { من شغله ذكرى عن مسألتى أعطيته قبل أن يسألني } وفي رواية { أعطيته أفضل ما أعطي السائلين }.

١٤ ـ ومنها: ما رواه ابن منده في مسند إبراهيم بن أدهم عن عمر وعلي رضي الله عنهما قالا: قال رسول الله ﷺ: { من دعا بهذه الأسماء استجاب الله له: اللهم أنت حي لا تموت، وأنت خالق لا تغلب، وأنت بصير لا ترتاب، وسميع لا تشك، وصادق لا تكذب، وغالب لا تغلب، وأبدى لا تنفد، وقريب لا تبعد، وغافر لا تظلم، وصمد لا تطعم، وقيوم لا تنام، ومجيب لا تسأم، وجبار لا تقهر، وعظيم لا ترام، وقوي لا تضعف، ووفي لا تخلف، وعدل لا تحيف، وغني لا تفتقر، وحليم لا تجور، ومنيع لا تقهر، ومعروف لا تنكر ووكيل لا تحقر، وقدير لا تستأمر، وفرد لا تستشير، ووهاب لا تمل، وسريع لا تذهل، وجواد لا تبخل، وعزيز لا تذل، وقائم لا تنام، ومحتجب لا ترى، وحافظ لا تغفل، ودائم لا تفنى، وباق لا تبلى، وواحد لا تشبه، ومقتدر لا تنازع }، وذكر في آخر الحديث أن من دعا بهذه الأسماء لأي شيء أجيب، وذكره ابن الجوزي في الموضوعات قال: وقد روى من طريق مظلم فيه مجاهيل، وفيه زيادات ونقصان.

قلت: الطريق الذي أشار إليه رواه أبو نعيم في الحلية، بإسناد واه.

١٥ ـ ورواه ابن النجار في تاريخه، وجاء في روايته { اللهم إني أسألك ولا أسأل غيرك، أرغب إليك ولا أرغب إلى غيرك، وأسألك يا أمان الخائفين، وجار المستجيرين، مفيض الخيرات، مقيل العثرات، ممحي السيئات، كاتب الحسنات، رافع الدرجات وأسألك بأفضل المسائل كلها، أعظمها وأنجحها الذي لا ينبغي أن يسألوك إلا بها، يا الله يا رحمن، وباسمك وبأسمائك الحسني، وبأمثالك العليا، ونعمتك التي لا تحصي، وبأكرم أسمائك عليك، وأحبها إليك، وأشرفها عندك منزلة، وأقربها منك وسيلة، وأجزلها منك ثواباً، وأسرعها منك إجابة، وبأسمك المكنون المخزون الجليل. الأجل

الأعظم الذي تحبه وتهواه، وترضى عمن دعاك به، وتستجيب له دعاءه، وحقاً عليك ألا تحرم سائلك وبكل أسم هو لك علمته أحداً من خلقك، أو لم تعلمه أحداً، وبكل أسم دعاك به حملة عرشك وملائكتك، والراغبون إليك، والمتعوذون بك، والمتضرعون إليك، وبحق كل عبد متعبد لك في بر أو بحر أو سهل أو جبل، وأدعوك دعاء من أشتدت إليك فاقته، وعظم حزنه، وأشرف على الهلكة، وضعفت قوته، ومن لا يثق بشئ من عمل، ولا يجد لفاقته ولا لذنبه غافراً غيرك، ولا منيثاً سواك، هربت إليك معترفاً غير مستنكف، ولا مستكبر عن عبادتك بائساً حقيراً متحيراً، وأسألك بأنك الله الذي لا إله إلا أنت الحنان المنان، بديع السماوات والأرض، ذو الجلال والأكرام، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، أنت الرب وأنا العبد، وأنت الملك وأنا المملوك، وأنت العزيز وأنا الذليل، وأنت الغني وأنا الفقير، وأنت الحيي وأنا الميت، وأنت الباقي وأنا الفاني، وأنت المحسن وأنا المسئ، وأنت الغفور وأنا المذنب، وأنت الخالق وأنا المخلوق، وأنت القوي وأنا الضعيف، وأنت المعطي وأنا السائل، وأنت الآمن وأنا الخائف، وأنت الرزاق وأنا المرزوق، وأنت أحق من شكوت إليه، وأستعنت به وسألته ورجوته، كم من ذنب قد غفرت، ومن مسيئ قد تجاوزت عنه، فاغفر لى وتجاوز عنى } ثم تطلب حاجتك .

وهذا الحديث - وإن كان عظيماً يشتمل على جمل في توحيد الله وتنزيهه، والتضرع إليه - ليس بصحيح كما تقدم .

(قلت) : هذه جملة من الأذكار والدعوات التي تقال عند عروض حاجة لتقضى، وهي - كما ترى - ضعيفة جداً، بل منها ما أدرج في الموضوعات، وما تركناه منها أشد ضعفاً مما ذكرنا بخلاف حديث الضرير فإنه صحيح على شرط الشيخين كما تقدم، فيتعين العمل به دون غيره مما ورد في هذا الباب[1] لثبوته عن النبي ﷺ، ولعمل الناس به على مر الأزمان .

قال الحافظ السخاوي في القول البديع - ص ١٨١ - ما نصه :

وأما الصلاة عليه ﷺ في الأحوال كلها، ومن تشفع بجاهه ﷺ وتوسل بالصلاة

(١) نعم، يجوز استعمال تلك الأذكار التي أوردناها لمن أراد ذلك لكن لا يعتقد ثبوتها عن النبي ﷺ لأنها لم تصح عنه، وليس من شرط الدعاء أن يكون وارداً فللانسان أن يدعو بما يشاء من غير تقييد ولا تضييق وإن كان الدعاء بالوارد أفضل وعلى هذا يتعين العمل بحديث الضرير لمن أراد أن يتقيد بالوارد في هذا الباب .

عليه، فبلغ مراده وأنجح قصده، وقد أفردوا ذلك بالتصنيف ومن ذلك حديث عثمان بن حنيف الماضي وغيره، وهذا من المعجزات الباقية على مر الدهور والأعوام، وتعاقب العصور والأيام، ولو قيل إن إجابات المتوسلين بجاهه عقب توسلهم يتضمن معجزات كثيرة بعدد توسلاتهم لكان أحسن، فلا يطمع حينئذ في عد معجزاته حاصر، فإنه لو بلغ ما بلغ منها حاسر قاصر، أهـ .

وذكر القسطلاني في المواهب اللدنية أواخر الجزء الثاني في الكلام على الزيارة النبوية الشريفة أنه توسل بالنبي ﷺ في حادثة مرض به، وفي حادثة صرع بجاريته، فأجاب الله طلبه في كلتيهما عاجلاً بدون تأخير .

والمقصود أن التوسل بالنبي ﷺ جائز في جميع الحالات، وأستمر عليه عمل الناس منذ عهد الصحابة وهلم، لم يخالف في ذلك إلا ابن تيمية وقلده شذاذ من النجديين القرنيين في هذه العصور المتأخرة، فأوجدوا فرقة وأختلافاً، وكان ظهورهم من جملة عوامل أنحلال المسلمين، وضعف شوكتهم، وتشتيت كلمتهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولله الأمر من قبل ومن بعد يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد .

هذا آخر الجزء نسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وأن يجعلنا وسائر أهلنا وعشيرتنا وأحبابنا من المقبولين لديه، وأن يستر عوراتنا، ويؤمن روعاتنا، وينجينا من آفات الوقت وأهواله، إنه سميع قريب مجيب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين .

تم بحمد الله وفضله

كتاب
مصباح الزجاجة فى فوائد صلاة الحاجة

إشراف : محمد بن على بن يوسف

الفهـــــــــرس

مطبعة الصفا
الوايلى الكبير
ت : ٢٤٥٢٨٣٨٧